الإدارة في عصر الرسول ﷺ

الفصل الرابع

الإدارة المالية

أولًا : إدارة المال حتى قيام الدولة .

ثانيًا : إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ .

ثالثًا : تنظيم شؤون الزراعة .

رابعًا : تنظيم شؤون التجارة .

خامسًا : تنظيم شؤون الصناعة .

سادسًا : تنظيم حفظ الأموال العامة .

obeikan.com

obeikan.com

أولًا : إدارة المال حتى قيام الدولة

لقد كانت حاجة الدعوة الإسلامية في مكة للمال بسيطة ، ومِن ثَمَّ لم يكن لها نظام مالي محدد بإيرادات معينة ، وأوجه إنفاق محددة ، وتمثلت هذه الاحتياجات في إعانة الفقراء والمحتاجين ، أو شراء أولئك العبيد المستضعفين المؤمنين لإنقاذهم من عنت قريش وزعمائها [١] ، في حين كانت أحداث المحاصرة في الشعب تزيد من التلاحم المادي والمعنوي بين هذا العدد القليل من المؤمنين [٢] ، وكان صاحب الرسالة ﷺ ينفق من مال خديجة (ت٣ق .هـ) رضي الله عنها [٣] .

وكانت الآيات المكية توجه المسلمين إلى إيجاد روح التكافل بينهم ، وترد بذلك إشارات في قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] [٤] .

ويرد في الآيات المكية إشارات قليلة عن بداية وجوب تنظيم استخدام المال ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] ، وهذا يشير إلى بداية تحريم الربا ، ووجوب الصدقة ، والتي نزلت أحكامها مفصلة في الآيات المدنية فيما بعد .

وتُعَدُّ الهجرة إلى المدينة بداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة ، ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد .

كان المسلمون في بداية الهجرة يمولون دعوتهم من تبرعاتهم الخاصة ، فتذكر المصادر

---

(١) انظر : ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٣١٧ - ٣١٩) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٣٥٠ ، ٣٥١) (ابن إسحاق) . ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٠٨ - ٢١٠) (الواقدي) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٣٣٥ ، ٣٣٦) (ابن إسحاق) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٣١٧ - ٣١٩) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٤) انظر تفاصيل أوفى حول تفسير الآيات فقهيًا في : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (ط٧) بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨٤م) ، (جـ١ ، ص٥٨ - ٦٠) .

أن أبا بكر اشترى راحلتين قويتين من ماله ؛ لاستخدامهما في هجرة الرسول ﷺ [١] وهكذا فعل المسلمون المهاجرون إلى المدينة فقد خرجوا تباعًا « يترافدون بالمال والظهر » [٢] ، وأشارت الآيات والأحاديث إلى ضرورة بذل المال في سبيل اللّه [٣] . وقد أدى ذلك إلى زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق أهل المدينة خاصة [٤] .

قام النبي ﷺ بعدد من الأعمال ذات الصبغة المالية حال هجرته ، فأقام سوقًا للمسلمين أذن لهم أن يبيعوا ويشتروا فيه دون مقابل ، فقال : « **هذا سوقكم لا يضربن أحد عليكم بخراج** » [٥] وكانت « المؤاخاة » [٦] ذات صبغة مالية ؛ إذ تقضي أن يشترك المتآخون في الأموال ؛ لتخفيف المعاناة عن المهاجرين واضطرارهم إلى ترك المال والأهل في مكة . وإذا ما استعرضنا نص الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين مواطني الدولة في المدينة فإننا نجد عددًا من المواد تتحدث عن التنظيمات المالية ؛ إذ قررت مواد هذه الصحيفة مبدأ التعاون في دفع الديات ، وفداء الأسرى [٧] ، والاشتراك في النفقات بين المؤمنين واليهود في حالة تعرض المدينة إلى اعتداء خارجي [٨] ، إلى غير ذلك من التنظيمات التي كانت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية .

* * *

---

(١) ابن هشام ، السيرة ، (م١ ، ص٤٨٥) . ابن سعد ، الطبقات (جـ ١ ، ص٢٢٨) . البخاري ، الصحيح (جـ٤، ص٢٤٥) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٣٧٥) . البيهقي ، السنن (جـ٩ ، ص١٠) . الساعاتي ، الفتح الرباني (جـ ٢٠ ، ص٢٨١) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٢٦) . وانظر : البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٢٥٧) . الذهبي ، السيرة (ص٢١٣) .

(٣) انظر الآيات الكريمة : (البقرة : آية : ١٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥) . (التوبة : آية : ٤١ ، ٤٤ ، ٨١) . (النور : آية : ٣٣) . (الصف : آية : ١١) . البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١٨ ، ١٩) . أبا داود ، السنن (جـ٣ ، ص١١) ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٩٩) .

(٤) انظر تفاصيل ذلك في : ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٣٤ - ٢٣٨) ، (جـ٢ ، ص١٢) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٥١) . البلاذري ، فتوح (ص٢٤) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ٢ ، ص١٦٣) .

(٦) انظر : ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٣٨) . البخاري ، الصحيح (جـ٥ ، ص٣٩) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٩٩) .

(٧) قالت الصحيفة : « فالمهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف » . انظر : حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (١) ، فقرة رقم (٢) ، (ص٥٩) .

(٨) قالت الصحيفة : « إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » . انظر : حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (١) ، فقرة رقم (٣٨) ، (ص٦٢) .

ثانيًا : إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ

لقد بدأت الأموال ترد على المسلمين بعد نشوء دولتهم في المدينة ؛ وذلك نتيجة الانتصارات الحاسمة التي حققها المسلمون في عدد من المعارك ، وكذلك فرض الإسلام على رعايا الدولة الإسلامية مجموعة من التكاليف المالية، شكلت في مجملها إيرادات الدولة الجديدة .

فكانت « الغنيمة والفيء » [١] من أوسع أبواب هذه الإيرادات ، حيث أذن اللَّه سبحانه للمسلمين بقتال الكفار ، واقتضت مهمة نشر الدعوة ، وطبيعة العلاقة العدائية بين المسلمين وقريش آنذاك أن يقوم المسلمون بالتعرض لقافلات مكة التجارية ، ومحاولة الاستيلاء عليها إضعافًا لجبهة قريش من جهة ، وتعويض المهاجرين عمَّا تركوه في مكة من جهة أخرى .

وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعض العير لقريش ، تعرضت لها سرية عبد اللَّه ابن جحش (٢هـ) بالقرب من نخلة – بين مكة والطائف – وكانت تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة أصابها عبد اللَّه (ت٣هـ) ، وأسر رجلين من رجالها أخذهما إلى رسول اللَّه ﷺ [٢] ، وتشير الروايات إلى أن النبي ﷺ كره ابتداءً هذا الفعل ؛ لأنه وقع في الأشهر الحرم ، ولكن الآيات نزلت تؤيد فعل عبد اللَّه ، وترفع الحرج عن المؤمنين [٣] .

أما عن كيفية تقسيم هذه الغنيمة ، فقد ذكر ابن إسحاق (ت١٥١هـ) ، والواقدي (ت٢٠٧هـ) أن عبد اللَّه بن جحش لما غنم عير قريش قال لأصحابه : « إن لرسول اللَّه ﷺ

---

(١) يقول الصنعاني (ت٢١١هـ) : « الفيء والغنيمة مختلفان ، أصل الغنيمة : مما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيثما أمر اللَّه ، والأربعة أخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة . والفيء : ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ، ولم يقهروه عليه حتى وقع فيه بينهم صلح وذلك للإمام يضعه حيث أمر اللَّه » . انظر : الصنعاني المصنف (جـ٥ ، ص٣١٠) .

(٢) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٧) . ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٦٠٢) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤١٠ ، ٤١١) . وقد تم افتداء هذين الأسيرين بمبالغ نقدية بلغت أربعين أوقية لكل منهما ، والأوقية : أربعون درهمًا فيكون مجموع الفداء ٣٢٠٠ درهم أضيف إلى المغانم . انظر : الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٧) .

(٣) انظر هذه الآيات في سورة : (البقرة : آية : ٢١٧ ، ٢١٨) . وانظر هذا الخبر في : ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٦٠٢) . ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٠ ، ١١) .

خمس ما غنمتم ، وذلك قبل أن يُفرض الخمس ، فعزل لرسول اللّه ﷺ خمس العير ، وقسم سائرها بين أصحابه » [١] .

على حين يروي الواقدي « ت ٢٠٧هـ » روايةً أخرى فيقول : « إن النبي ﷺ وقف غنائم نخلة ، ومضى إلى بدر ، حتى رجَع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر ، وأعطى كل قوم حقهم » [٢] . ويبدو أن رواية الواقدي الثانية أقرب إلى الصحة ، لأنَّ فرض الخمس لرسول اللّه ﷺ قد نزل في بدر فقُسمت غنيمة عبد اللّه على أساس ذلك [٣] .

أما الغنائم التي غنمها المسلمون في بدر « ٢هـ » [٤] ، فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعد اصطدام مباشر مع قريش ، حيث غنم المسلمون سلاحًا وأموالًا ، وأسروا سبعين رجلًا من كفار قريش [٥] ، فلما تنازع المسلمون في قسمتها نزلت الآيات تجعل أمر الغنائم إلى رسول اللّه ﷺ [٦] ، ويروي ابن إسحاق (ت١٥١هـ) أن النبي ﷺ قسم هذه الغنائم بين المسلمين بالسوية ثم نزلت آية الخمس [٧] كما يذكر ابن سلام « ت ٢٢٤هـ » في كتابه الأموال [٨] .

في حين يرى ابن كثير أن غنائم بدر قُسمت بعد نزول آية الخمس فيقول : « والواقع أنها - أي غنائم بدر - خمست كما هو قول البخاري وابن حجر والطبري وهو الصحيح الراجح » [٩] ، أما الأسرى فقد تم افتداؤهم بمبالغ مالية مناسبة ، وذلك حسبما أشار أبو بكر إذ قال : « نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم لنا قوة ، وعسى أن يهديهم اللّه فيكونوا لنا عضدًا » [١٠] وقد تراوح فداء الأسير بين أربعة ألاف

---

(١) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٨) . ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٦٠٣) (ابن إسحاق) . وانظر : الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤١٢ ، ٤١٣) . ابن الأثير ، الكامل (جـ٢ ، ص١١٣ ، ١١٤) .

(٢) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٨) . (٣) القضاة ، بيت المال (ص ١٣) .

(٤) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٤٤) . ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٢٤١ ، ٢٤٢) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٨٦) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٦) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٧٤) .

(٥) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٤٤) . ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٦٤١ ، ٦٤٢) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٨٦) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٦) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٧٤) .

(٦) راجع سورة الأنفال : الآيات (١ ، ٢) .

(٧) ابن هشام :السيرة (م١ ، ص٦٤٢) (ابن إسحاق) . وانظر : الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٤٤) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٥٨) . ابن الأثير ، الكامل (جـ٢ ، ص١٣٠ ، ١٣١) .

(٨) ابن سلام ، الأموال (ص٤٢٦) . (٩) ابن كثير ، السيرة (جـ٢ ، ص٤٦٩) .

(١٠) مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٨٦) . وانظر : الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٧٤) .

درهم ، وألف درهم ، إلا الفقراء فقد عفى عنهم النبي ﷺ مقابل تعليم أبناء الأنصار القراءة والكتابة [١] ، وهكذا فقد أصبحت الغنائم - بعد بدر (٢هـ) - تقسم أخماسًا ، خمسها لرسول اللّه ، يضعه حيث يشاء ، والأربعة أخماس الأخرى توزع على المجاهدين [٢] .

ترد أول إشارة عن ملامح التنظيم الإداري الذي يقوم على حفظ المال العام في بدر (٢هـ) ، فقد استعمل النبي ﷺ عبد اللّه بن كعب بن النجار (ت٣٠هـ) على أنفال بدر قبل قسمتها [٣] ، في حين استعمل على الأسرى غلامًا له يدعى « شقران » [٤] ، ثم استعمل على قسمة الغنائم محيمة بن جزء بن عبد يغوث (ت٢٥هـ) ، وقد سُمي من يقوم بهذه المهمة فيما بعد باسم « صاحب الغنائم » [٥] ، وكان هؤلاء الثلاثة من أوائل من عُين في الجهاز الإداري المالي في عهد الرسول ﷺ .

وبعد غزوة بدر (٢هـ) نقض يهود بني قينقاع العهد مع المسلمين . فكان لابد من طردهم ، فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فرحلوا من المدينة إلى الشام [٦] ، وغنم المسلمون أموالًا وسلاحًا وآلات صياغة ، ولم يكونوا أصحاب أرض ، بل اشتهروا بالصناعة ولاسيما صناعة الحُلي والمجوهرات [٧] فقسم النبي ﷺ هذه الغنيمة - بعد أخذ خمسها - على المجاهدين المشتركين في الغزوة [٨] .

---

(١) يقول الواقدي (ت ٢٠٧هـ) : « حدثني إسحاق بن يحيى ، قال : سألت نافع بن جبير : كم كان الفداء ؟ فقال : أرفعهم أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف درهم للرجل إلا من لا شيء له ، فمنَّ رسول اللّه عليه » . انظر : الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٢٩) . ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٦٦٠) .

(٢) أبو يوسف الخراج (ص١٨ ، ١٩) . ابن سلام ، الأموال (ص٤٥٣) .

(٣) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٠٠) . ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص٦٤٣) . الطبري ، تاريخ (جـ٢، ص٤٥٨) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٣ ، ص٩٨١) . الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٥٠٠) .

(٤) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١١٥) .

(٥) مسلم بشرح النووي (جـ٧ ، ص١٧٩ ، ١٨١) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦) . الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٥١٠) .

(٦) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٧٩) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤٧) . البلاذري ، فتوح (ص٢٤) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٨١) . ابن الأثير ، الكامل (جـ٢ ، ص١٣٧ ، ١٣٨) .

(٧) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٧٩) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٨١) .

(٨) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٧٩) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٨١) . الماوردي ، الأحكام (ص١٣٩) . الزمخشري ، الكشاف (جـ٢ ، ص١٥٩) . انظر تفسير الآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وتذكر المصادر أن أول أرض تملَّكها المسلمون كانت أرض مخيريق اليهودي (ت٣هـ) الذي أوصى بها للرسول ﷺ فأخذها الرسول ﷺ بعد مقتله في أحد (٣هـ)، وجعلها صدقة على المسلمين [١].

وعندما افتتح المسلمون أرض بني النضير (٤هـ) [٢] دون «إيجاف خيل أو ركاب» [٣] اعتبرت فيئًا، وقد أشارت الآيات إلى ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ...﴾ [الحشر: ٦]، فصارت هذه الأموال فيئًا خالصًا لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء. فأعطى - بعد المشاورة - بعضها للمهاجرين ليغنيهم ويلحقهم بالأنصار، ولم يأخذ الأنصار من هذا الفيء إلا رجلين من الأنصار أعطاهما لسد خلتهما [٤]. وخصص باقي الأراضي - وهي سبعة حوائط - لنفقات الرسول ﷺ ولحاجة أهله، وما بقي جعله النبي ﷺ في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله [٥].

وفي شوال (٥هـ) كانت وقعة الأحزاب، إذ نقض يهود بني قريظة العهد مع رسول الله ﷺ وحالفوا المشركين [٦]، فلما هُزمت الأحزاب حاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ (ت٥هـ)، فحكم بقتل مقاتلتهم وسَبْي

---

(١) الواقدي، المغازي (جـ١، ص٢٦٢، ٣٧٨). ابن هشام، السيرة (م٢، ص٨٨، ٨٩). الماوردي، الأحكام (ص١٦٩).

(٢) أبو عبيد، الأموال (ص١٤ - ١٦، ٣١٦ - ٣٨٧). وانظر: يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ)، الخراج، شرح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، د. ت (ص٣٣، ٣٤). وابن هشام، السيرة (م٢، ص ١٩١). البلاذري، فتوح (ص٢٧)، قدامة بن جعفر (ت٣٢٨هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، بغداد، دار الرشيد، (١٩٨١م)، (ص٢٥٧).

(٣) انظر: مسلم بشرح النووي (جـ١٢، ص٧٠). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، لباب النقول في أسباب النزول (ط١) بيروت: دار إحياء العلوم (١٩٧٨م)، (ص٢٠٨).

(٤) يحيى بن آدم، الخراج (ص٣٥) (محمد بن الكلبي)، ابن هشام، السيرة (م٢، ص١٩٢). ابن سعد، الطبقات (جـ٢، ص٥٨). البلاذري، فتوح (ص٢٨). قدامة، الخراج (ص٢٥٧). وانظر: عبد العزيز الدوري، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، (١٩٨١م)، (ص٧٦). («الخلة» بالفتح، الحاجة والفقر). انظر: ابن منظور، اللسان (جـ١١، ص٨١٥).

(٥) يحيى بن آدم، الخراج (ص٣٦، ٣٧، ٣٨) (الزهري). الواقدي، المغازي (جـ١، ص٣٧٨). مسلم بشرح النووي (جـ١٢، ص٧٠). البلاذري، فتوح (جـ٢، ص٢٧).

(٦) الواقدي، المغازي (جـ٢، ص٤٩٦). ابن هشام، السيرة (م٢، ص٢١٥). البلاذري، فتوح (٣٢).

نسائهم وذراريهم وأَخْذِ أموالهم [١] فحكم النبي ﷺ بذلك ، وقسم أموالهم غنيمة بين المسلمين ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ؛ للفرس سهمان ، ولفارسه سهم ، وللراجل سهم واحد ، ومضت هذه السنة في تقسيم الغنائم منذ ذلك اليوم في مغازي الرسول ﷺ [٢] .

وفي (٦هـ) غنم المسلمون غنائم من بني المصطلق ، فقسمها النبي ﷺ على المجاهدين الذين شاركوا فيها [٣] .

وفي السنة السابعة ، غزا رسول اللَّه ﷺ خيبر وغنم من أموالها [٤] ، وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ [الفتح : ٢٠] ، فخمس رسول اللَّه ﷺ خيبر ثم قسم سائرها بين المجاهدين [٥] .

أما الأرض فقد سأله أهل خيبر أن يبقيها بأيديهم ، ويعاملهم على نصف الثمر ثم قال لهم : « **نقركم ما أقركم اللَّه على أنَّا إذا شئنا إخراجكم أخرجناكم** » [٦] ، وبقيت في أيديهم طيلة حياة النبي ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر الصديق ثم جاء عمر فنزعها من أيديهم وأخرجهم من جزيرة العرب [٧] .

ويظهر في هذه الغزوة (٧هـ) وظيفة إدارية مالية أخرى ، فقد استعمل النبي ﷺ عبد اللَّه ابن رواحة (ت٨هـ) على خرص الثمر بينه وبين يهود خيبر ، واستيفاء نصفه كل سنة [٨] ،

---

(١) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٥١٢) . ابن هشام ، السيرة (جـ٢ ، ص٢٤٠) . البخاري ، الصحيح (جـ٥ ، ص٤٤) . البلاذري ، فتوح (ص٣٢) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٥٨٧) .

(٢) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٥٢٢) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٢٤٤) . أبو عبيد ، الأموال (ص١٦٣) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٥٣) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٥٩١) . قدامة ، الخراج (ص٢٥٧) .

(٣) يحيى بن آدم ، الخراج (ص ٣٧ - ٤٠) . أبو عبيد ، الأموال (ص١٧٣ - ١٧٦) . ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص٦٤) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٣ - ١٥) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٤) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٦٦٩) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٣٧) . البلاذري ، فتوح (ص٣٣) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٩) .

(٥) الزهري المغازي ، (ص٨٤) . الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٦٦٩) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٣٧) . البلاذري ، فتوح (ص٣٣) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٩) .

(٦) مسلم بشرح النووي (جـ١٠ ، ص١٠٨) .

(٧) الزهري ، مغازي (ص٨٤) . ابن هشام ، السيرة (جـ٢ ، ص٣٥٦) . مسلم بشرح النووي (جـ١٠ ، ص٢٠٩) . البلاذري ، فتوح (ص٤٠) . ابن حجر ، فتح الباري (جـ١٦ ، ص٨١) .

(٨) الزهري ، المغازي (ص٨٤ ، ٨٥) . أبو يوسف ، الخراج (ص٥١) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٥٤) . أبو عبيد ، الأموال (ص١٠٨) . البلاذري ، فتوح (ص٣٥) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٢٠) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص٢٢٢) . الخرص : « إذا حزر ما عليها من تمر » .

فخرص عبد اللَّه بن رواحة خيبر أربعين ألف وسق [١] .

ويبدو أن عبد اللَّه كان خَبيرًا بخرص الثمر ، وربما كان وجوده في يثرب - وهي أرض ثمر وزراعة - قد أكسبه هذه الخبرة ، فاختاره النبي ﷺ للقيام بهذه المهمة ، وفي هذا دلالة على تقديم أصحاب الخبرة على غيرهم في مثل هذه الوظائف ، ومن هنا فقد ذكرت الروايات أن عبد اللَّه (ت٥٨هـ) كان حاذقًا حازمًا في خرصه ، نزيهًا عادلًا في حكمه ، فحاول اليهود أن يرشوه فأهدوا إليه مالًا فرده عليهم وقال : « لم يبعثني النبي ﷺ لأكل أموالكم ، وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه ، ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف ، وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » [٢] وفي فترة لاحقة - بعد استشهاد عبد اللَّه في مؤتة (٨هـ) - بعث النبي ﷺ سهل بن خيثمة ، والصلت بن معد يكرب ، وفروة بن عمرو ، فخرصوا ثمر في سنين متعاقبة [٣] .

واستعمل النبي ﷺ فروة بن عمرو على غنائم خيبر حتى قسمها على مستحقيها [٤] ، ويبدو أن هذه المعاملة ليهود خيبر قد استهوت بقية المناطق في شمال الجزيرة ، فعندما علم أهل « فدك » بذلك ، طلبوا مصالحة النبي ﷺ على ما صالح عليه أهل خيبر ، فبعث النبي ﷺ إليهم (محيصة بن مسعود) ، فصالحهم تاركًا الأرض بأيديهم معاملة على نصف ما تخرج من ثمر [٥] ، وصارت فدك فيئًا خالصًا للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [٦] .

وفي السنة السابعة للهجرة أتى النبي ﷺ وادي القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فرفضوا ذلك ، فقاتلهم النبي ﷺ حتى فتحها عنوة ، وغنم الرسول ﷺ الأموال والمتاع والأثاث ، فخمس الرسول ﷺ ذلك ، وتركت الأرض بيد أهلها وعاملهم على أساس ما عامل به أهل خيبر وأهل فدك [٧] .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال (ص١٠٩) .

(٢) الزهري ، المغازي (ص٨٤) . أبو يوسف ، الخراج (ص٥١) . البلاذري ، فتوح (ص٣٥) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص٢٢٢) .

(٣) الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ١ ، ص٤٠٠) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٠٧) . المقريزي ، إمتاع (ص٣٠٢ - ٣٢٣) .

(٥) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٧٠٧) . أبو عبيد ، الأموال (ص١٧٣ - ١٧٦) . البلاذري ، فتوح (ص٤١) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٢٠) . الماوردي ، الأحكام (ص١٧٠) .

(٦) السيوطي ، لباب النقول (ص٢٠٨) .

(٧) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٧١١) . البلاذري ، فتوح (ص٤٧) .

أما أهل تيماء فهناك رواية عند الواقدي (٢٠٧هـ) والبلاذري (ت٢٧٩هـ) تشير إلى أن النبي ﷺ صالحهم على الجزية ، ولكن يبدو أن هذه الرواية غير دقيقة ؛ إذ إن الجزية فُرضت في السنة التاسعة للهجرة ، في حين صالح النبي أهل تيماء في السنة (٧هـ) ، فلعل كلمة (جزية) دخلت إلى النص في فترة متأخرة أو أن الصلح على تيماء جاء متأخرًا في السنة التاسعة للهجرة [١] .

وهكذا يلاحظ أن النبي ﷺ قد اتخذ بعض التدابير العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق الإسلام في الجزيرة العربية ، وكانت عادةً تدابير تناسب وضع الأمة الجديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفر الأيدي العاملة ، لقد أصبحت هذه الأراضي التي دخلها الإسلام في حياة الرسول ﷺ عشرية « أي فرض عليها العشر » إن كانت تروى بصورة طبيعية . ويؤخذ عليها نصف العشر إن كانت تسقى بطريق آلي (الآبار والقنوات والأنهار) [٢] وفي رمضان (٨هـ) تم فتح مكة ، ولم يغنم النبي ﷺ مالًا ، إذ منَّ على أهلها وقال لهم : « **اذهبوا فأنتم الطلقاء** » [٣] ، وفي نفس الوقت وقعت غزوة حنين ، وغنم المسلمون مغانم كثيرة ، من الأغنام والسبي والأموال فيذكر اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) : أن المسلمين قد غنموا اثني عشر ألف ناقة [٤] ، وقال الواقدي (ت٢٠٧هـ) : « كان السبي ستة آلاف ، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألف بعير ، وكانت الغنم لا يدرى عددها ، قد قالوا أربعين ألفًا ... » ، وكان الرسول ﷺ قد غنم فضة كثيرة أربعة آلاف أوقية » [٥] أي ما يقارب مائة وستين ألف درهم [٦] .

خرج النبي ﷺ بالسبي والغنائم إلى الجعرانة . وجعل عليه مسعود بن عمرو القاري ، وبعد أن جاء وفد هوزان إلى النبي ﷺ رد إليهم السبي من النساء والذرية [٧] ، أما الغنائم المنقولة من الأموال والإبل والغنم ، فقد خمست هذه الغنائم ، ووزعت بقية

---

(١) البطانية ، الحياة الاقتصادية (ص١٨) .

(٢) الدوري ، في التنظيم الاقتصادي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، (ص٧٥) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤١٥) . وانظر : الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٨٣٥) . البلاذري ، فتوح (ص٥٧٥) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٦٠) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٦١) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٦٣) .

(٥) الواقدي ، المغازي (جـ٣ ، ص٩٤٣ ، ٩٤٤) .

(٦) القضاة ، بيت المال (ص٢٤) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (جـ٢ ، ص٤٨٨) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٦٣) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٨٢) .
الجعرانة : اسم مكان قريب من مكة .

الأخماس على المقاتلين باستثناء الأنصار . وأعطى النبي ﷺ بعض المؤلفة قلوبهم من الخمس [١] .

ويلاحظ أن مصلحة الأمة المسلمة كانت العامل الأول المتبع في توزيع غنائم حنين ، فقد أراد النبي ﷺ أن يستميل قلوب رجالات قريش الذين أسلموا حديثًا ، كما أراد أن يستميل قلوب زعماء القبائل ، من أمثال الأقرع بن حابس (ت٣١هـ) وأبي سفيان بن حرب (ت٣٢هـ) وغيرهم [٢] .

أما الذين يأخذون من أموال « الغنيمة والفيء » من غير المحاربين ، فكانوا عدة أصناف ، منهم النساء والصبيان والعبيد ، فذكر ابن إسحاق (ت١٥١هـ) أنه شهد مع رسول الله ﷺ خيبر (٧هـ) نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن [٣] ، وقال عمير مولى أبي اللحم : « شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، لما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفًا ، فقال : تقلد هذا ، وأعطاني من فرث المتاع ولم يضرب لي بسهم » [٤] .

وكان للشهداء نصيبٌ من غنيمة الغزوة التي شاركوا فيها يعطى لذريتهم ، فقد ضرب الرسول ﷺ لمن استشهد في بدر (٢هـ) من الغنيمة ؛ منهم سعد بن خيثمة ومن ذلك يقول ابنه عبد الله : « أخذنا سهم أبي الذي ضرب له رسول الله ﷺ حين قسم الغنائم ، وحمله إلينا عويمر بن ساعدة » [٥] ، وضرب الرسول ﷺ لرجلين قتل أحدهما ومات الآخر لكل منهما بسهم في غنائم بني قريظة (٥هـ) [٦] ، وأسهم لرجل من المسلمين قتل بخيبر [٧] ، يقول الأوزاعي (ت١٥٧هـ) : « إن رسول الله ﷺ أسهم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل » [٨] .

---

(١) الواقدي ، المغازي (جـ٣ ، ص ٩٤٤ - ٩٤٨) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٩٠) .

(٢) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٦٨٨) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٤٢) (ابن إسحاق) . البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١١٣) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٩٠ ، ٩١) (ابن إسحاق) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٤٢) (ابن إسحاق) . الرضخ ، العطية القليلة وفي الحديث « أمرنا له برضخ » . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ٣ ، ص١٩) .

(٤) أبو يوسف ، الخراج (ص١٩٨) . الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٦٨٤) .

(٥) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٠٢) .

(٦) م . ن (جـ٢ ، ص٥٢١) (قالوا) . انظر : هاني (أبو الرب) ، العطاء في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير ، إشراف : عبد العزيز الدوري ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٥م ، (ص٢٥ ، ٢٦) .

(٧) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٦٨٤) (قالوا) .

(٨) الشافعي ، الأم (جـ٧ ، ص٣١٨) .

أما « النساء والصبيان » الذين يحضرون الغزوات فيساهمون في جلب الماء وإسعاف الجرحى ، فكان يرضخ لهم من الغنيمة [١] ، قالت امرأة من غفار : « شهدت مع رسول اللّه خيبر فرضخ لنا رسول اللّه ﷺ من الفيء ، فأخذت هذه القلادة في عنقي فأعطانيها » [٢] .

وتُعَدُّ « الجزية » موردًا مهمًّا من موارد بيت المال ، وهي تتعلق بالأعباء المالية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بوصفهم جميعًا أبناء وطن واحد ينعمون به ويتحملون تبعاته .

اختلف في أول جزية أخذها الرسول ﷺ فذكر الزهري (ت١٢٤هـ) أن « أول من أعطى الجزية أهل نجران » [٣] وفي رواية للشعبي (ت ١٠٣هـ) أن أول ما فرض الرسول ﷺ الخراج على أهل هجر [٤] .

وقد أخذت الجزية في السنة التاسعة بعد أن نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] [٥] وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ تجهز للقاء الروم في تبوك (٩هـ) ولكنه لم يجد أحدًا ، فصالح أهلها على دفع الجزية [٦] ، وقدم عليه – وهو في تبوك – يُحنة بن روبة صاحب أيلة ، فصالحه على دفع ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا ، وكان عددهم يومئذ ثلاثمائة رجل [٧] .

وصالح النبي ﷺ « أهل أذرح » على مائة دينار في كل رجب ، وصالح أهل

---

(١) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، طبعة بالأوفست ، (١٣٢٣هـ) ، (جـ٢ ، ص٦) . أبو يوسف ، الخراج (ص١٩٨) . الشافعي ، الأم (جـ٤ ، ص١٦٥) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤٣٢ – ٤٤٣) (ابن إسحاق) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال (ص٤٦) . (٤) أبو يوسف ، الخراج (ص١٢٩) .

(٥) انظر : الزمخشري ، الكشاف (جـ٢ ، ص٧٢) . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، د . ت (جـ٢ ، ص٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٦) الواقدي ، المغازي (جـ٣ ، ص٩٩٠ – ٩٩٢) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٢٥ – ٥٢٨) . البلاذري ، فتوح ، (ص٧٩ ، ٨٠) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٠٠) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٢٥) . البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١١٩) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٦٨٢) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٨٢٠ ، ٨٢١) . البلاذري ، فتوح (ص٧٩) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٦٨) .

« جرباء » على الجزية [١] . وصالح أهل مقنا على ربع ثمارهم وكتب لهم النبي ﷺ كتابًا بذلك [٢] . ثم جاء خالد بن الوليد بأكيدر الكندي ملك دومة الجندل أسيرًا فحقن النبي ﷺ دمه ، وصالحه على دفع الجزية [٣] .

وتذكر المصادر أن بعض وفود العرب جاءت إلى النبي ﷺ معلنة إسلامها ، فأقرهم النبي ﷺ على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم ، ووجَّه إليهم عماله يعلمونهم الإسلام ، وكان النبي ﷺ يرسل إلى ولاته كتبًا يفصل لهم فيها أحكام الجزية ، ذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن كتابًا جاء فيه « ... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها ، وعليه الجزية ، وعلى كل حالم دينار وافٍ أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابًا » [٤] .

وصالح النبي ﷺ أهل تبالة وجرش ، وجعل على كل حالم من أهلها دينارًا ، واشترط عليهم ضيافة المسلمين ، وأقرهم على ما أسلموا عليه [٥] وفي السنة العاشرة جاء وفد نجران ، فصالحهم النبي ﷺ على الجزية ، وكانت تشمل ثيابًا وسلاحًا وضيافة [٦] ، ودخل اليهود مع النصارى في الصلح ، ولم يفرق بين العجم والعرب [٧] ، يقول البخاري (ت٢٥٦هـ) : إن النبي ﷺ صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب

(١) الواقدي ، المغازي (جـ٣ ، ص١٠٣١) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٢٥) . أبو عبيد ، الأموال (ص٢٨٧ ، ٢٨٨) . البلاذري ، فتوح (ص٨٠) .

(٢) انظر : نص الكتاب في : الواقدي ، المغازي (جـ٣ ، ص١٠٣٢) . أبو عبيد ، الأموال (ص٢٨٧ ، ٢٨٨) . البلاذري ، فتوح (ص٨٠) . حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٣٣) ، (ص١٢٠) .

(٣) الواقدي ، المغازي (جـ٣ ، ص١٠٢٧) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٢٦) . البلاذري ، فتوح (ص ٨٢) . أكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك وهو من زعماء غسان ، وكان نصرانيًا .

(٤) انظر نص المعاهدة في : ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٨٩) . البلاذري ، فتوح (ص٩٢ ، ٩٣) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٨٠ ، ٨١) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢٠) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص٢٧٥) .

(٥) الواقدي ، المغازي (جـ٢ ، ص٧٥٤) . ابن هشام ، السيرة (جـ٢ ، ص٥٨٨) . البلاذري ، فتوح (ص٧٩) . وانظر : محمد ضيف اللّه البطانية ، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية « الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام » عمان ، دار الفرقان ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، (ص٢٠) .

(٦) انظر نص المعاهدة في : أبي يوسف ، الخراج (ص٧٢ ، ٧٣) . البلاذري ، فتوح (ص٨٧ ، ٨٨) . اليعقوبي ، تاريخ (ص٨٣٠) . حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٩٤) ، (ص١٧٥ ، ١٧٦) . بلغ ثمن الحلل المأخوذة من أهل نجران ما يقارب ٨٠,٠٠٠ درهم في السنة ، انظر : زكريا القضاة ، بيت المال في عهد الرسول ﷺ (بحث غير منشور) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، (ص٢٧) .

(٧) البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١١٧) ، (جـ٥ ، ص٢١٧) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ١، ص٣٩٢) .

وعجم ، وصالح أهل اليمن وفيهم عرب وعجم [١] ، ويذكر يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم (ت٥١هـ) ومعاذ بن جبل (ت ١٩هـ) وفيها التأكيد على فريضة الجزية على جميع أهل الكتاب ممن يقيمون في هذه البلاد [٢] .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ) إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية [٣] ، فصالح أهلها من مجوس هجر والبحرين واليمن ، وعاملهم معاملة أهل الكتاب [٤] ، قال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) : « إن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرَّهم على مجوسيتهم » [٥] ، « كما فرض الجزية دينارًا أو قيمته من المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجلًا كان أو امرأة » [٦] .

ويلاحظ أن القرآن لم يشرع تشريعًا مفصلًا في الجزية ، وأن ما اتخذ من إجراءات عملية كانت عبارة عن مجموعة تدابير تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال ، فقد راعى طريقة خضوع البلاد بالقوة أو الصلح ، ولاحظ حالتهم المعيشية [٧] وقدرتهم المالية ، والمحصول أو الصناعة التي اشتهروا بها .

ذكر ابن سلام (ت٢٢٤هـ) أن أموال الجزية كانت ترد على العاصمة ، فيقوم النبي ﷺ بتوزيعها على مستحقيها [٨] وذكرت الروايات أن أبا عبيده بن الجراح أتى بمال من البحرين ، فوضعه في المسجد حتى وزعه النبي ﷺ [٩] .

وتُعَدُّ « الزكاة » من أهم موارد بيت مال المسلمين ، فرضت في السنة الثانية من الهجرة لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد قُرِنت في القرآن الكريم بالصلاة [١٠] .

---

(١) البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١١٧) ، (جـ٥ ، ص٢١٧) . قدامة ، الخراج (ص٢٧٣) .

(٢) يحيى بن آدم ، الخراج (ص٧٢ - ٧٣) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٩٥ ، ٥٩٦) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٦٣) . البلاذري ، فتوح (ص٩٧) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص ٨٢) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص٢٧٨) .

(٤) الشافعي ، الأم (جـ٤ ، ص١٧٣) . أبو عبيد ، الأموال (ص٤٤ - ٤٦) . وابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٦٣) . البلاذري ، فتوح (ص٩٧) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص٢٧٥) .

(٥) أبو يوسف ، الخراج (ص١٥) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال (ص٣٨ - ٥٢) .

(٧) الدوري ، نظم (ص٩٩) .

(٨) البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١١٩) .

(٩) أبو عبيد ، الأموال (ص٤٦) .

(١٠) انظر : سورة البقرة : (الآيات : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧) . وسورة النساء : (الآيات : ٧٧ ، ١٦٢) . وسورة المائدة : (الآيات ١٢ - ٥٥) . وسورة الأعراف : (الآية : ١٥٦) .

ويكفي الاطلاع على مصادر الحديث لمعرفة مدى اهتمام الإسلام بهذا الركن الاجتماعي البارز ، فحذر النبي ﷺ من منعها ، وحث على أدائها ؛ تطهيرًا للنفس من الشح والبخل ، وإعانة للمحتاجين والفقراء [١] .

إن البحث في التراتيب الإدارية التي اتبعها النبي ﷺ في جمع الزكاة وحفظها وإنفاقها ، يظهر أنه قد أنشأ جهازًا إداريًّا كبيرًا لجمع الزكاة وصرفها ، وكان ينفق على هؤلاء من واردات الزكاة ذاتها [٢] ، وتشير الآية الكريمة إلى ذلك : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

لقد قام النبي ﷺ بتدريب عماله على الصدقات حتى أصبحوا مثالًا للنزاهة والشرف والأخلاق في العمل [٣] ، وكان النبي ﷺ يزودهم بتوجيهاته وتعليماته ، فيذكر ابن سلام (ت ٢٢٤هـ) ما جاء في كتابه إلى معاذ بن جبل (ت١٩هـ) وهو في اليمن حيث جاء فيه : « ... **إن اللَّه فرض عليكم من أموالكم صدقة ... فإن أطاعوك فإياك وكرائمَ أموالهم ، وإياك ودعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجابٌ ولا ستر** » [٤] ، وكتب النبي ﷺ مجموعة من الكتب إلى قبائل العرب بيَّن فيها فرائض الصدقة وشروطها [٥] .

ويلاحظ أن تحصيل وتوزيع الزكاة تطلَّب من الدولة دقة اختيار العاملين بحيث تتوافر فيهم خشية اللَّه ويقظة الضمير وحسن السيرة ؛ ولذلك قال النبي ﷺ معظِّمًا شأنَ هذه الوظيفة : « **العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل اللَّه** » [٦] .

ذكرت لنا المصادر عددًا كبيرًا من « عمال الصدقات » الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الجهات المختلفة من الدولة ، فبعث المهاجر بن أبي أمية (ت١٢هـ) إلى صنعاء [٧] ، وزياد ابن لبيد الأنصاري (ت٤١هـ) إلى حضرموت [٨] ، وعدي بن حاتم (ت٦٧هـ) إلى

---

(١) انظر : البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٣٠ - ١٣٣) . مسلم ، صحيح (جـ٢ ، ص٦٨٠ - ٦٨٥) . النسائي ، السنن (جـ٥ ، ص٦٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٨) .

(٢) القضاة ، بيت المال (ص٣٥) .

(٣) العدوي ، نظم (ص١٩٣ ، ١٩٤) .

(٤) أبو عبيد ، الأموال (ص٥٥١ ، ٥٥٢) .

(٥) انظر : ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٦٣ - ٢٦٥ ، ٢٧٠) .

(٦) أحمد ، المسند (جـ٣ ، ص٤٦٥) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٣٤٩) . ابن ماجه ، السنن (جـ ١ ، ص٥٧٨) . الترمذي ، الصحيح (جـ٣ ، ص١٤٤) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٥٣١) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٣٠١)

(٨) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٥٣١) . فتوح (ص٩٣) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٤٧) .

قبيلة طَيِّئ [١] ، وعمرو بن العاص (ت ٤٣هـ) إلى عمان حيث تقطن قبيلة أزد [٢] ، وخالد بن سعيد (ت١٤هـ) إلى مراد ومُذحج [٣] ، وعلي بن أبي طالب (ت٣٩هـ) إلى نجران على الصدقات والجزية [٤] ومعاذ بن جبل (ت١٩هـ) إلى اليمن على الصدقات والجزية [٥] وعمرو بن حزم (ت٥١هـ) إلى نجران على الصدقات والأخماس [٦] وفي رواية للبلاذري (ت٢٧٩هـ) أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان بن حرب (ت٣٢هـ) إلى نجران [٧] ، فربما كان ذلك في سنة تالية لبعث عمرو بن حزم ، وبعث مالك بن نويرة (ت١٢هـ) على صدقات بني حنظلة [٨] ، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين منهم ، فبعث الزبرقان بن بدر (ت٤٥هـ) على ناحية منها ، وقيس بن عاصم على ناحية أخرى [٩] ، وبعث ابنَ اللتبية - رجلًا من بني أسد - إلى بني سليم [١٠] ، وأبا موسى الأشعري (ت٤٣هـ) على صدقات عدن والساحل [١١] ، والعلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ) إلى البحرين على الصدقات والجزية [١٢] وقد بعث العلاء إلى النبي ﷺ ثمانين ألفًا ما أتاه أكثر من قبل ولا بعد [١٣] ، وأبان بن سعيد (ت١٥هـ) على البحرين بعد العلاء [١٤] وعبد الرحمن بن عوف (ت٣٢هـ) على صدقات كلب [١٥] ، وعتبة

---

(١) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٣٢٢) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٥٣١) . ابن الأثير ، الكامل (جـ٢ ، ص ٣٠١) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٥٣١) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٤٧) .

(٥) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . أبو عبيد ، الأموال (ص٥٥١ ، ٥٥٢) . البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٥٨) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٨١) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢١) .

(٦) البلاذري ، فتوح (ص٩٥) .

(٧) م . ن (ص٩٤) . وانظر : ابن الأثير ، الكامل (جـ٢ ، ص٣٠١) .

(٨) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . خليفة ، تاريخ (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٤٧) . ابن حزم ، جوامع (ص٢٤ ، ٢٥) .

(٩) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦) الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٤٧) .

(١٠) البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٦٠) . مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٢١٨) .

(١١) البلاذري ، فتوح (ص٩٣ ، ٩٤) . المقريزي ، إمتاع (ص٥٠٩ ، ٥١٠) .

(١٢) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) . البلاذري ، فتوح (ص١٠٧ - ١١١) .

(١٣) البلاذري ، فتوح (ص١٠٧ ، ١١١) .

(١٤) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٠) .

(١٥) خليفة ، تاريخ (جـ١ ، ص٦٣) .

ابن حصن على صدقات فزارة [١] ، والوليد بن عقبة (ت٦١هـ) على صدقات بني المصطلق [٢] ، والحارث بن عوف على بني مرة [٣] ، ومسعود بن رُخيلة على أشجع وبني عبد اللّه بن غطفان وبني عبس [٤] والأعجم بن سفيان البلوي على عُذرة وسلامان وبلى من جهينة [٥] ، وقيس بن عاصم المنقريّ على قُضاعة وبطون أسد وغطفان بن صعصعة [٦] ، وعباس بن مِرداس (ت١٨هـ) على بني سليم [٧] وعجز هوازن جشم ونصر وثقيف وسعد بن بكر [٨] ، وحذيفة بن اليمان (ت٣٦هـ) على صدقات أزد دباء فيما بين عُمان والبحرين [٩] .

ويلاحظ من خلال جريدة الأسماء التي أوردتها المصادر مقدار حجم هذا الجهاز (العاملين عليها) الذي كان يقوم بجمع الأموال المستحقة على أموال المسلمين ، ويلاحظ أيضًا أن ولاية الصدقات قد تجمع لشخص واحد ، مثل عمرو بن حزم (ت ٥١هـ) على البحرين [١٠] ، أو تجميع ولاية الصدقات والجزية لشخص واحد مثل علي بن أبي طالب (ت٣٩هـ) ومعاذ بن جبل (ت١٩هـ) [١١] ، أو أن الوالي نفسه يقوم بجمع الصدقات وإرسالها إلى النبي ﷺ مثل أبي موسى الأشعري (ت٤٣هـ) ، والعلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ) وغيرهم [١٢] .

لقد كان عامل الصدقات يؤدي مهمته مرة في السنة لفترة معينة إلا أن يكون مستقرًّا في المنطقة التي أرسل إليها لكونه واليًا عليها أو زعيمًا من زعماء القبائل فكان يجمع بين وظيفتين في آن واحد [١٣] .

ويُنتظر من عامل الصدقة أن يقوم بجمع المبالغ المستحقة على أموال الأغنياء وتوزيعها على المستحقين (الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات) في منطقة عمله أولًا ،

---

(١) م . ن (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) .
(٢) م . ن (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٤ ، ص١٥٥٣) .
(٣) خليفة ، تاريخ (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) .
(٤) م . ن (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) .
(٥) م . ن (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) .
(٦) م . ن (جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤) .
(٧) م ، ن (جـ١ ، ص ٦٣ ، ٦٤) .
(٨) م . ن (جـ١ ، ص ٦٣ ، ٦٤) .
(٩) ابن سعد ، الطبقات (جـ٧ ، ص ١٠١) .
(١٠) البلاذري ، فتوح (ص٩٥) .
(١١) البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٥٨) . اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢١ ، ١٤٧) .
(١٢) البلاذري ، فتوح (ص٩٤) .
(١٣) القضاة ، بيت المال (ص٣٦) .

وهذا واضح من كتاب النبي ﷺ إلى ملوك حِمْيَر ، إذ جاء فيه « **إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآله ، إنما هي زكاة تزكون بها أموالكم ، هي لفقراء المسلمين والمؤمنين** » (١) ، وفي كتابه إلى معاذ قال له : « **فإن أجابوا فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » (٢) .

أمَّا ما زاد عن الحاجة في منطقة والي الصدقة فكان يبعث به إلى الرسول ﷺ في المدينة ليتم توزيعه على من يأتي من ذوي الحاجة ، وكان النبي ﷺ في بعض الأحيان يبعث إلى عمَّاله ليمدوه بالمال اللازم لمواجهة مشكلة طارئة أو حاجة ملحة (٣) ، فقد كتب إلى العلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ) « أما بعد : فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوي من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية ، فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة » (٤) ، وكان الرسول ﷺ قد كتب إلى المنذر بن ساوى (ت١١هـ) : « ... أما بعد : فإني بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع لهما ما اجتمع عندك من جزية » (٥) .

وكانت طريقة تحصيل الزكاة تتم بدفع مبلغ الزكاة إلى عامل الصدقة عندما يمر عليهم ، وكانت طريقة الإقرار المباشر هي الوسيلة الأولى المتبعة في تقدير الزكاة من قبل عامل الصدقة ، من توجيهات النبي ﷺ في هذا الشأن « إن حقًّا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئًا فإن عدل فسبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه » (٦) . وفي هذا توجيه إلى طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المزكين والعاملين على الصدقة القائمة على الود والحب ، لا التوتر والكراهية .

واتبع جباة الرسول ﷺ في تحصيلهم للزكاة طريقة « التقدير الجزافي » وهو ما عُرف باسم « الخرص أو التخمين » (٧) وهذا يتم في حالة تقدير محصول الثمار ، لأنها الطريقة الوحيدة الممكنة ، ولقد أحاط الإسلام عملية الخرص بضوابط تحفظ حق الزكاة ولا تُجحف بالمزكين ، يشعر بذلك قول النبي ﷺ : « **خففوا الخرص فإن في المال**

---

(١) البلاذري ، فتوح (ص٩٤) .
(٢) البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٥٩) .
(٣) القضاة ، بيت المال (ص٣٧) .
(٤) ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٦٣) .
(٥) م . ن (جـ١ ، ص٢٦٣) .
(٦) أبو عبيد ، الأموال (ص٥٥٨) .
(٧) الخرص : حزر ما على النخيل من الرطب تمرًا ، وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ٧ ، ص٢١) .

الوصية والعرية والواطئة والنائبة » [١] .

وكان النبي ﷺ ينفق من مال الصدقة على الأعراب لسدِّ حاجاتهم ، وحمل الدماء عنهم ، وهذا ضمن الأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية ﴿ ... وَٱلْغَٰرِمِينَ ... ﴾ [التوبة : ٦٠] [٢] وذكر أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) قول قبيصة بن المخارق : « أنه جاء إلى رسول اللَّه ﷺ يسأله أن يعينه في حمالة (الدية) ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك ، وإما أن نحملها عنك** » [٣] ، ويعقب أبو عبيد على ذلك بقوله : « قبيصة من أهل نجد وليس من أهل الحاضرة ، ولا ممن هاجر إلى المدينة ، فرأى له رسول اللَّه ﷺ عن حمل الدماء ، لإصلاح الفتق حقًّا من مال الصدقة » [٤] .

لم يلجأ النبي ﷺ إلى فرض ضرائب إضافية - بأي شكل من الأشكال - بل كان يدعو إلى التبرع كلما احتاجت الدولة إلى ذلك ، وتذكر المصادر أن النبي ﷺ حذر من إرهاق الرعية بالضرائب ، فقال : « **لا يدخل الجنَّةَ صاحبُ مكس** » [٥] ، وقال : « **إن صاحب المكس في النار** » [٦] ، وقال : « **إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه** » [٧] أما « الخراج » - أي ضريبة الأرض - فقد وردت في معاجم اللغة بمعنى الإتاوة والجزية والمال المفروض على الأرض [٨] ، والخرج والخراج واحد ، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، والخراج غلة العبد والأمة [٩] ، وقال الزجاج (ت٣١١هـ) : « الخراج : الفيء ، والخراج : الضريبة والجزية ، وقيل للضريبة التي فرضت على رقاب أهل الذمة : « خراج » [١٠] وجاء الخراج بمعنى الكراء والأجر والثواب » [١١] .

وأما المدلول الاصطلاحي لكلمة « خراج » فلا يخرج من المدلول اللغوي ، إذ

---

(١) الوصية : ما يوصي به أربابها ، العرية : ما يعرى للصلات ، الواطئة : ما تأكله السابلة منهم ، النائبة : ما ينوب صاحبها من الحوائج . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص١١٧) .

(٢) راجع سورة التوبة (آية : ٦٠) . (٣) أبو عبيد ، الأموال (ص٣٢٨) .

(٤) م . ن (ص٣٢٩) .

(٥) أبو عبيد ، الأموال (ص٧٠٤ ، ٧٠٥) . أحمد ، المسند (جـ٤ ، ص١٤٣ ، ١٥٠) الدارمي ، السنن (جـ١ ، ص٣٩٣) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٣٤٩) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال (ص٧٠٤ ، ٧٠٥) . أحمد ، المسند (جـ٤ ، ص١٠٩) .

(٧) أبو عبيد ، الأموال (ص٧٠٤ ، ٧٠٥) . أحمد ، المسند (جـ٤ ، ص٢٢٤) .

(٨) الفيروز أبادي ، القاموس (جـ١ ، ص١٩١) . ابن منظور ، اللسان (جـ٢ ، ص٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٩) المصادر والصفحات نفسها . (١٠) المصادر والصفحات نفسها .

(١١) أبو عبيد ، الأموال (ص٢٦٨) . الماوردي ، الأحكام (ص١٤٢) .

جاءت على ألسنة الفقهاء ، بمعنى الفيء ، من ذلك قول أبي يوسف (ت١٨٢هـ) : « فأمَّا الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، أي خراج الأرض » [١] ووردت في مكان آخر بمعنى جزية الرأس [٢] .

ويعد ما فعله النبي ﷺ بأهل خيبر هو الخراج بمفهومه العام ؛ إذ إن المصطلح لم يكن شائعًا بمعناه المعروف فيما بعد . والخراج بمعناه الاصطلاحي لم يعرف إلا في زمن عمر بن الخطاب [٣] ، إلا أن الضريبة التي أطلق عليها عمر اسم « الخراج » أخذها الرسول ﷺ من أهل الذمة قبل نزول آية الجزية ، وقبل فرض عمر بن الخطاب لها في سواد العراق ، وأن هذا الاضطراب في فهم هذه المسألة مرجعه إلى كثرة الآراء الفقهية التي ظهرت حول أنواع الضرائب ، وأنواع الأراضي ما بين خراجية وعشرية إلى غير ذلك [٤] .

* * *

(١) أبو يوسف ، الخراج (ص٢٣) .

(٢) الماوردي ، أحكام . وانظر : صالح درادكة ، الجزية والخراج في صدر الإسلام ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) . (بحث غير منشور) (ص١١ ، ١٢) .

(٣) انظر : عبد العزيز الدوري ، نظام الضرائب في صدر الإسلام ، مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق ، (١٩٧٤م) ، مجلد (٤٩) ، (جـ٢ ، ص٤٤ - ٦٠) .

(٤) درادكة ، الجزية والخراج (ص١٩ ، ٢٠) .

ثالثًا : تنظيم شؤون الزراعة

لقد قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة ، وكان أهلها أصحاب مزارع ، فحاولوا أن يشركوا المهاجرين في الزراعة ، فيذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) قول الأنصار للنبي ﷺ : يا رسول اللَّه ﷺ ، اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ ، قال : « **لا** » ، فقال ﷺ : « **تكفونا المؤونة ونشرككم في التمر** » ، قالوا : سمعنا وأطعنا [١] ، ويفيد هذا أن النبي ﷺ أراد للمهاجرين أن يتفرغوا للدعوة والجهاد ؛ لأن أعمال الزراعة تحتاج إلى وقت كبير بحيث لا يتناسب مع وضع المهاجرين .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أقطع بعض أصحابه أرضًا كي تستعمل في الزراعة ، فقد أقطع الزبير بن العوام (ت ٣٦هـ) أرضًا بالمدينة [٢] ، وأقطع عليًّا عيونًا بينبع ، وعمل علي فيها بنفسه [٣] ، وربما كان ذلك في فترة متأخرة من حياة الرسول ﷺ ؛ إذ استقر وضع المهاجرين وفتحت مكة وسائر أنحاء الجزيرة .

وتشير المصادر إلى أن هذه القطائع كانت من الموات الأرض ، وكان النبي ﷺ يهدف من خلالها إلى « التأليف على الإسلام » وكان ممن أقطع لهذه الغاية زعماء القبائل ، من أمثال فرات بن حيان [٤] ، والعباس بن مِرداس السُّلمي (ت ١٨هـ) وغيرهما [٥] ، وكان هناك نوع من الإقطاع لغرض « إحياء الأرض الموات » فأقطع أبيض ابن حمال المازني الملح الذي بمأرب [٦] وسليط الأنصاري أقطعه أرضًا ليحييها ، ولكنه عاد واستأذن الرسول ﷺ بالتخلي عنها فأقطعها الزبير [٧] ، وأقطع الزبير (ت ٣٦هـ) ،

---

(١) البخاري ، الصحيح (جـ٥ ، ص٣٩) . وانظر : مسلم بشرح النووي (جـ١٢ ، ص٩٩) .

(٢) انظر : حميد اللَّه ، مجموعة الوثائق (ص٣١٩) .

(٣) عمر بن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة البصري (ت ٢٦٢هـ) ، كتاب تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، المدينة المنورة ، (١٣٩٣هـ) ، (جـ٢ ، ص٢٢٢) .

(٤) أبو عبيد ، الأموال (ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥) . ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت٢٥١هـ) ، الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض (ط١) الرياض ، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) (جـ٢ ، ص٦١٣) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٧٣) .

(٦) ابن آدم ، الخراج (ص١٠٧) . ابن زنجويه ، الأموال (جـ٢ ، ص٦٣٠) . قدامة ، الخراج (ص٢١٦) .

(٧) أبو يوسف ، الخراج (ص٦١) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص٢١٥ ، ٢١٦) .

وأبا بكر (ت ١٣هـ) ، وعمر (ت ٢٣هـ) ، وسهيل بن حنيف ، وعبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢هـ) عامرًا ومواتًا من أموال بني النضير ، وتشير بعض الروايات أنه أقطعه غامرًا ، وهي الأرض الخراب التي لا يبلغها الماء [١] .

وكانت هناك بعض الإقطاعات لغرض « السكن » ، فقد أقطع النبي ﷺ لبني زهرة من ناحية مؤخرة المسجد ، وجعل للزبير بن العوام بقيعًا واسعًا ، وجعل لطلحة بن عبيد الله موضع داره ، وكذلك فعل بالنسبة إلى أبي بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة [٢] .

لقد تراوحت صيغ هذه القطائع بين « إني أقطعتك » [٣] و « هذا ما أعطى » [٤] « وأن لهم » [٥] و « ما وهب » [٦] و « هب لي » [٧] و « أن له » [٨] ، ولم تشر المصادر إلى مساحة هذه القطائع ، وإن كان بعضها قد أشار إلى أنها قدر رمية السهم [٩] أو غدوة الغنم [١٠] .

لقد استطاعت الإدارة النبوية أن تحقق هذه الأهداف مجتمعة ، ولكن في كل الحالات لم يقطع النبي ﷺ أحدًا حقًّا لمسلم أو لجماعة ، بل كانت من الأراضي التي لم يكن لها مالك [١١] ، فيروي ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) أن حريث بن حسان الشيباني سأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتابًا بالدهناء ، خاصة دون تميم ، وكانت الدهناء مرعى لبني بكر بن وائل وتميم ، فوافق الرسول ﷺ وهمَّ بالكتابة إليه ، إلا أن امرأة تدعى قيلة بنت مخرمة كانت في وفد تميم قالت لرسول الله : إنه لم يسألك السوية في الأرض إذ سألك ، فقال : « **أمسك يا غلام** » [١٢] واسترجع النبي ﷺ ملح مأرب الذي

---

(١) الشيباني ، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) ، كتاب السير الكبير ، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، (١٩٧٢م) ، (جـ٢ ، ص٦١١) .

(٢) ابن الفقيه ، مختصر (ص٢٣) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٢٧٠) .

(٣) انظر : ابن زنجويه ، الأموال (جـ٢ ، ص٦٣٠) .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ، مختصر تاريخ دمشق ، تحقيق روحية النحاس ، دمشق ، دار الفكر ، (١٩٨٤م) ، (جـ٢ ، ص٣٤٤ ، ٣٤٥) .

(٥) م . ن (جـ٢ ، ص٣٣٥) .

(٦) الحلبي ، السيرة (جـ٣ ، ص٢٧٣) .

(٧) أبو عبيد ، الأموال (ص٢٨٨) .

(٨) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق (جـ٢ ، ص٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٦) .

(٩) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق (جـ٢ ، ص٣٣٤) .

(١٠) م . ن (جـ٢ ، ص٣٣٥) .

(١١) انظر : محمد خريسات ، القطائع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، (بحث غير منشور) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، (ص١٣) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٣١٩) .

أقطعه أبيض بن حمَّال ؛ لاشتراك الناس في الملح [١] .

لقد اهتم النبي ﷺ بتنظيم أمور الزراعة اهتمامًا كبيرًا فأمر باستغلال الأراضي الزراعية ، فقال : « **من أحيا أرضًا ميتة فله أجر ، وما أكلت العانية منها فله منها صدقة** » [٢] ، وكره النبي ﷺ أن يمسك أحد أرضًا دون استغلالها ، فقال : « **من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه ، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها** » [٣] .

لقد وضعت الإدارة النبوية حوافز كبيرة لاستغلال الأراضي وإصلاحها ، ووضعت قواعد شرعية سارت عليها الأمة ، فقال : « **من أحيا أرضًا مواتًا فهي له** » [٤] وروى البخاري (ت ٢٥٦هـ) عن عائشة (ت ٥٦هـ) قالت : قال النبي ﷺ : « **من أعمر أرضًا ليست لأحد فهي له** » [٥] .

ويلاحظ من خلال تفحص كتب الحديث المعتمدة اهتمام النبي ﷺ بالزراعة حتى إن البخاري (ت ٢٥٦هـ) أفرد بابًا في صحيحه سماه : « باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه » وقد أورد قوله : « **ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة** » [٦] ، وروى الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) قوله ﷺ : « **لو قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل** » [٧] .

كانت هناك مجموعات من الناس تعمل في الزراعة ، ففي المدينة كان الأوس والخزرج يعملون بالزراعة بأنفسهم وبالاستعانة بغيرهم ، ويبدو أن قبائل المدينة لم تكن تأنف الزراعة ، كما كانت تأنفها القبائل العربية الأخرى [٨] ، أما اليهود فكانوا أصحاب مزارع ونخيل ، وكان لديهم من الخبرة ما يجعلهم يتفوقون على غيرهم في الزراعة [٩] ، حتى إن النبي ﷺ ترك في أيديهم خيبر ووادي القرى وفدك يزرعونها على الشطر فيما

---

(١) ابن آدم ، الخراج (ص١٠٧) . أبو عبيد ، الأموال (ص٣٩٠) . ابن زنجويه (جـ٢ ، ص٦٣٠) . خريسات ، القطائع (ص٢٩) .

(٢) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، د . ت (جـ٢ ، ص٢٦٧) . العانية : هي الطير وغيرها ممن له روح .

(٣) م . ن (جـ٢ ، ص٢٧٠) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (جـ١٠ ، ص٨٤) .

(٥) م . ن (جـ١٠ ، ص٨٦) .

(٦) م . ن (جـ١٠ ، ص٦٧) .

(٧) أحمد ، المسند (جـ٣ ، ص١٩١) .

(٨) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ (ط١) (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، (ص١١٤) .

(٩) أبو عبيد ، الأموال (ص٥٨١) . البلاذري ، فتوح (ص٣٧) .

يخرج منها [١] .

وكان هناك من الموالي من يعمل بالزراعة ، ولهذا فإن النبي ﷺ لما حاصر الطائف (سنة ٩هـ) ، وأعلن عتق من ينزل إليه من الموالي ، نزل إليه ثلاثة وعشرون عبدًا من موالي الطائف [٢] ، وكانت هناك مجموعات من الأحباش تعمل في حقول المدينة ، وقد خرج هؤلاء ولعبوا بحرابهم فرحًا بقدوم رسول اللّه ﷺ إلى المدينة [٣] .

لقد نظمت الزراعة في عهد الرسول ﷺ تنظيمًا كبيرًا ، فقد زُرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط [٤] ، وأوردت المصادر عددًا من أسماء هذه الحوائط ، منها حوائط مخيريق (ت ٣هـ) السبعة [٥] ، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين [٦] ، وكانت هذه الحوائط تحوي نظامًا دقيقًا للري ، إذ تحفر في وسطها الآبار الخاصة ، وتوضع عليها السواقي ، فتقوم السواقي بإخراج الماء فتصبه في القنوات التي تتخلل النخيل أو الأشجار فتسقيها ، وكانت هذه البساتين محاطة بأسوار تمنع دخول الناس أو البهائم ، ولهذا أطلق عليها اسم « الحوائط » [٧] .

قام الأنصار بإدارة هذه البساتين بالتعاون مع بعض الأرقاء والأجراء والأجزاء ، فكانوا يقومون بحراثتها وزراعتها واستغلالها ، وكان البعض الآخر يؤجر هذه البساتين بطريق المزارعة ؛ وذلك لعدم قدرتهم على زراعتها [٨] .

ويلاحظ أن أصحاب هذه البساتين كانوا يأخذون أجرتها إما جزءًا من ثمرها كما أخذ النبي ﷺ من أهل خيبر [٩] ، وإما ذهبًا وفضة ، فقد روى الدارمي (ت ٢٥٥هـ) قول سعد بن أبي وقاص : « كنا نكري الأرض على عهد رسول اللّه ﷺ بما على

---

(١) أبو يوسف ، الخراج (ص٥٠ ، ٥١) . أبو عبيد ، الأموال (ص٤٣١) . مسلم بشرح النووي (جـ١٠ ، ص٢٠٨) . البلاذري ، فتوح (ص٣٤) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٥) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (جـ٢ ، ص٤٨٥) . ابن كثير ، البداية والنهاية (جـ٣ ، ص٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٣) الصالحي الشامي ، سبل الهدى (جـ٣ ، ص٣٨٦) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب (جـ٧ ، ص٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص٢٦٢) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٨٨ ، ٨٩) .

(٦) ابن حجر ، الإصابة (جـ٤ ، ص٥٩) .

(٧) العمري ، الحرف والصناعات (ص١١٩ ، ١٢٠) .

(٨) ومن هذا الباب أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود لزراعتها واستغلالها على أن له الشطر من ثمرها .

(٩) انظر : أبو يوسف ، الخراج (ص٥٠ ، ٥١) . ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٣٧) . أبو عبيد ، الأموال (ص٤٣١) . مسلم بشرح النووي (جـ١٠ ، ص٢٠٨) . البلاذري ، فتوح (ص٣٤) .

السواقي من الزرع ، وبما سُقي من الماء منها ، فنهانا رسول ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا في أن نكريها بالذهب والورِق » [١] .

لقد تدخلت الدولة في تنظيم شؤون الزراعة ، وذلك بتنظيم المعاملات ، وحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض أنفسهم ، أو بينهم وبين المستأجرين ، فقد ورد في كتاب رسول اللّه ﷺ لثقيف ما نصه : « وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها - أي شطر ثمرها - لمن سقاها » [٢] وذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) قول جابر بن عبد اللّه (ت ٧٤هـ) : « كانت لرجال فضول أراضين على عهد رسول اللّه ﷺ وكانوا يؤجرونها على الثلث والربع والنصف ، فقال الرسول ﷺ : « **من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه** » [٣] ، كما تعرض النبي ﷺ للمشكلات المتعلقة بأمور الرّي وسقي المزروعات ، وتوزيع المياه على المزارعين ، كما هو واضح من قصة الزبير بن العوام (ت ٣٦هـ) ، والأنصاري عندما تنازعا في الشرب [٤] ، وقضى بمثل ذلك في مياه سيل مهزور ومزينب وبطحان - وهي من السيول التي كانت تسقي المدينة - فقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين ، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم [٥] .

* * *

---

(١) الدارمي ، السنن (جـ٢ ، ص٢٧١) .

(٢) أبو يوسف ، الخراج (ص٨٩) . أبو عبيد ، الأموال (ص٢٧٧) .

(٣) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص١٤١) . وانظر : أبو يوسف ، الخراج (ص٨٩) . البيهقي ، السنن (جـ٦ ، ص٢٨) .

(٤) الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص١١٨) . النسائي ، السنن (جـ٤ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩) . الماوردي ، الأحكام (ص ٧٧) . النويري ، نهاية الأرب (جـ٦ ، ص٢٦٨) . الشوكاني ، نيل الأوطار (جـ٩ ، ص١٧٧) .

(٥) أبو يوسف ، الخراج (ص٩٠) . يحيى بن آدم ، الخراج (ص١٠٦ ، ١٠٧) . السرخسي ، المبسوط (جـ٢٣ ، ص١٣) . البيهقي ، السنن (جـ٦ ، ص١٥٣ ، ١٥٤) . الماوردي ، الأحكام (ص٧٧) .

رابعًا : تنظيم شؤون التجارة

حمل المسلمون المهاجرون إلى المدينة معهم نزعة قريش التجارية ، فيذكر البخاري (ت٢٥٦هـ) أن عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٤هـ) ما كاد يصل إلى المدينة حتى سأل عن السوق ، وبدأ يبيع ويشتري حتى جمع مالًا فتزوج [١] ، وكان عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) ممن يتاجر بالسوق حتى قال : « ألهاني الصفق بالأسواق » [٢] .

لقد شعر النبي ﷺ في وقت مبكر بضرورة إنشاء سوق تجارية للمسلمين ، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود وجشعهم [٣] ، وكانت هذه السوق مكشوفة ، وتباع فيها منتوجات المدينة والبوادي المجاورة وما يأتي إليها من الخارج ، وذلك في إطار إجراءات شرعية تنظيمية كان على التجار الالتزام بها [٤] ، فقد منعت الدولة بيع السلع المحرمة (مثل الخمرة ، والخنزير) [٥] ومنعت جميع أنواع الربا [٦] . ونهى النبي ﷺ عن بيع التصرية [٧] فقال ﷺ : « **من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ...** » [٨] ، ونهى عن الاحتكار فقال : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » [٩] وعن بيع الثمار قبل أن

---

(١) البخاري ، الصحيح (جـ٥ ، ص٣٩ ، ٨٨) . (٢) م . ن (جـ٣ ، ص٧٢ ، ٨٦) .

(٣) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة (جـ١ ، ص٣٠٤) . ابن ماجه ، السنن (جـ٢ ، ص٧٥١) .

(٤) إبراهيم بيضون ، تجارة المدينة في صدر الإسلام ، (بحث غير منشور) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، (ص١٩) .

(٥) انظر آيات تحريم الخمرة والخنزير : البقرة (آية : ١٧٣ ، ٢١٩) ، المائدة (آية : ٣ ، ٩٠ ، ٩١) ، الأنعام (آية : ١٤٥) . وانظر أحاديث الرسول ﷺ في : البخاري ، الصحيح (جـ٦ ، ص ٦٧) . الترمذي ، الصحيح (جـ٣ ، ص٥٦٥) .

(٦) أنواع الربا : أ - ربا التفاضل : وهو بيع الكيل من التمر الجيد بالكيلين أو الثلاثة من رديء التمر . ب - ربا العينة : وهو أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن معلوم إلى أجل ، ويقبض المشتري السلعة ثم يعود ويبيعها من صاحبها بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به ، ثم يأخذ ثمنها نقدًا على سبيل الدين . انظر : الشافعي ، الأم ، (جـ٣ ، ص١٤ ، ١٥) . وانظر آيات تحريم الربا في : البقرة (آية : ٢٧٥ - ٢٧٨) . وانظر أحاديث تحريم الربا في : البخاري ، الصحيح (جـ٣، ص٩٢) . مسلم بشرح النووي (جـ٥ ، ص٢) .

(٧) انظر تفاصيل ذلك : البطانية ، الحياة الاقتصادية (ص٣٣) .

(٨) البخاري ، الصحيح (ص٩٣) . الدارمي ، السنن (جـ٢ ، ص٢٥١) .

(٩) الصنعاني ، المصنف (جـ٨ ، ص٢٠٢) . الترمذي ، الصحيح (جـ٣ ، ص٥٦٧)

يبدو صلاحها (ثمار) [١] ، كما نهى عن أن يبيع حاضر لباد [٢] ، ونهى عن النجش [٣] وتلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق [٤] ، وعن بيع الملامسة [٥] ، والمنابذة [٦] ، والمزابنة [٧] ، ونهى عن السمسرة [٨] ، والخداع [٩] ، والغش [١٠] ، والحلف [١١] ، إلى غير ذلك من التشريعات التي نظمت عمليات البيع والشراء في سوق المدينة .

قامت الدولة بمنع التمايز بين التجار أو الخصومة ، فقد أمر النبي ﷺ بإحراق خيمة أقامها أنصاري في السوق [١٢] ، وذلك حتى لا يظهر مميزًا عن بقية التجار ، وكانت توجيهات النبي ﷺ تقضي بضرورة التسامح بين المتابعين فقال : « **رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى** » [١٣] ، وتشير الآية الكريمة إلى هذا الخلق فقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . وذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) قول النبي ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقتْ بركةُ بيعهما** » [١٤] .

كان النبي ﷺ يراقب شؤون السوق بنفسه ، وطلب منه بعض الصحابة أن يحدد تسعيرة المواد المعروضة في السوق ، فذكر الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) رد النبي ﷺ على هؤلاء بقوله : « **إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني أرجو أن ألقى ربي**

---

(١) الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠) . ابن حجر ، فتح الباري (جـ٩ ، ص٢١٣) .

(٢) البخاري ، الصحيح (جـ ٣ ، ص٩٤) . الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢٢٧) .

(٣) النجش : بأن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها . انظر : البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٩١) . الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٩٥) . الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢٢٧ - ٢٢٩) .

(٥) الملامسة : وهو اللمس باليد كأن يقول : إذا لمست المبيع وجب البيع . انظر : البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص ٩١) . مسلم بشرح النووي (جـ٥ ، ص٢) .

(٦) المنابذة : بأن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينذر إليه الآخر بثوبه دون تراضى أو نظر . انظر : البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٩٢) . مسلم بشرح النووي (جـ٥ ، ص٢) .

(٧) المزابنة : وهو شراء التمر بالتمر وهو على رؤوس النخل ، ينظر : مسلم بشرح النووي (جـ٥ ، ص١٦ ، ١٧) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٦٥٨) . الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٣٣٢) .

(٨) السمسرة : وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع ما يجلبونه . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ٤ ، ص٣٨٠) .

(٩) الدارمي ، السنن (جـ٢ ، ص٢٤٨) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٥٥) .

(١٠) م . ن (جـ٢ ، ص٢٤٨) . م . ن (جـ٦ ، ص٥٥) .

(١١) الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢١٤) .

(١٢) السمهودي ، وفاء الوفا (جـ٢ ، ص٢٤٩) . بيروت ، طبعة إحياء التراث العربي .

(١٣) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٥٧) . (١٤) م . ن (جـ٣ ، ص٧٧) .

وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال » [١] .

وترد إشارة إلى أن النبي ﷺ في فترة لاحقة ولى عمر بن الخطاب أَمْرَ السوقِ في المدينة ، في حين ولى سعيد بن العاص أمر السوق في مكة [٢] .

ولقد قامت الدولة بتنظيم شؤون التجارة ، فكان لابد من كتابة الديون كنوع من التوثيق من أجل حفظ حقوق الآخرين ، وتشير الآية الكريمة إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وكان النبي ﷺ يكتب ما يبيعه وما يشتريه فيذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) نص هذا الكتاب ، حيث جاء فيه « **هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى عبدًا أو أمة (شك الراوي) لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم** » [٣] .

وكانت المرونة والحرية والانفتاح سمة من سمات الدولة في فترة الرسالة ، حيث سمح للمسلمين بالتعامل التجاري بحرية حتى مع الكفار ، روى البخاري (ت٢٥٦ هـ) أن النبي ﷺ اشترى شاة من مشرك [٤] ، وتبايع مع اليهود واقترض منهم فقد اشترى النبي ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد [٥] .

أما « النقود المتداولة » في فترة الرسالة ، فكانت تتمثل في « الدينار » [٦] وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص [٧] ، وكان الناس يتعاملون به وزنًا إذا كثر ، وعدًّا إذا قل ، وقد أقر الرسول ﷺ التعامل مع هذه الدنانير على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان « الدرهم » [٨] من النقود التي تعامل بها الناس ، وهو مضروب في

---

(١) الدارمي ، الصحيح (جـ٢ ، ص٢٤٩) . (٢) الحلبي ، السيرة (جـ٣ ، ص٣٤٥) .

(٣) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٦٧) . الترمذي ، الصحيح (جـ٥ ، ص٢٢٠ ، ٢٢١) . حميد الله ، مجموعة الوثائق (ص٣١٧) .

داء : العيب الباطن في السلعة . غائلة : المغيبة أو المسروقة .

الخبثة : الضالة . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ١١ ، ص٥٠٩) ، (جـ١٤ ، ص٢٨٩) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص١٠٥) . (٥) م . ن (جـ٣ ، ص٧٤ ، ١٦٨) .

(٦) سمير شما ، النقود المتداولة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين ، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الرياض ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م) ، (ص٥ ، ٦) .

(٧) الدينار ، يزن (٤,٢٥) جرام من الذهب . انظر : شما ، النقود المتداولة (ص٦) .

(٨) الدرهم ، يساوي ستين شعيرة . انظر : الريس ، الخراج (ص٣٦٣) . صبحي الصالح ، النظم (ص٤٢٧) . شما ، النقود المتداولة (ص٦) .

بلاد فارس ، وكانت هذه الدراهم تختلف من حيث الوزن والحجم اختلافًا كبيرًا مما أدى إلى أن يتعامل الناس بها وزنًا لا عدًّا [١] .

ويلاحظ أن الدرهم كان مستعملًا بشكل كبير ، ولذا فقد كان صداق الرسول ﷺ لنسائه - في الغالب - خمسمائة درهم [٢] .

لقد امتهن بعض الصحابة مهنة « الصيرفة » اتضح ذلك من قول بعض الصحابة : « كنا تاجرين على عهد رسول اللّه ﷺ فسألناه عن الصرف ، فقال : « **إن كان يدًا بيد فلا بأس ، وإن كان نسَاءً فلا يَصلح** » [٣] ، ويذكر أن النبي ﷺ اعتمد سعر السوق اليومي في الصيرفة ، روى أبو داود (ت ٢٧٥هـ) قول ابن عمر (ت ٦٨هـ) : « قلت : يا رسول اللّه إنى أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** » [٤] ، وهذا يوضح مدى انتشار هذه المهنة في زمن الرسول ﷺ .

أما « الأوزان والمكاييل » المستعملة في هذه الفترة ، فهي ذاتها التي عرفت قبل الإسلام ولكنها أصبحت مراقبة ومحددة وفقًا للمعيار الذي يَفْرِضُهُ صاحب السوق ، فعرفت في مكة « الأوزان » لأن طبيعة التعامل يقوم على التجارة في حين عرفت المكاييل في المدينة ؛ لأنها ذات طابع زراعي [٥] ، وقد جاء في الحديث : « **الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة** » [٦] ، واندرجت وحدات الكيل ما بين المد ، والصاع ، والوسق [٧] والجريب ، والقفير ، الذي يستخدم أيضًا - شأنه شأن الجرايب - كمقياس أرضي [٨] ، وكذلك وحدات الوزن متفاوتة بين الدرهم والثقال

---

(١) البلاذري ، فتوح (ص٦٥٢ ، ٦٥٣) . وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : تزن كل سبعة دنانير عشرة من الدراهم ، والدنانير الكثيرة عند العرب إذا بلغت أربعة آلاف سميت « قنطارًا » . اللسان (جـ ، ص١١٩) .

(٢) ابن سلام ، الأموال (ص٥٠٠) . الماوردي ، الأحكام (ص١١٩) . وانظر : أبا يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي (ط٣) بيروت دار الفكر ، (١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م) ، (ص١٢٥) .

(٣) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٩٨) . (٤) أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٦٥٠ ، ٦٥١) .

(٥) بيضون ، تجارة المدينة (ص٢١ - ٢٢) .

(٦) أبو داود ، السنن (جـ٣ ص٦٣٣ - ٦٣٦) . النَّسائي ، السنن (جـ٧ ، ص٢٨٤) .

(٧) الوسق ، ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ . انظر : أبو يوسف ، الخراج (ص٥٣) .

(٨) أبو يوسف ، الخراج . والريس ، الخراج (ص٢٩٠) .

والقيراط والأوقية والرطل والقنطار [١] ، والتي اعتبرت الوحدات الأساسية للوزن في العهد الأول [٢] .

وتشير الروايات إلى أنه كان يقوم بالأسواق من يزن للناس ، وكانت هذه وظيفة خاصة ، يقوم بها بعضُهم مقابل الأجر ، فقد روى الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) أن النبي ﷺ مر بالسوق ، وكان لأهل السوق وزان يزن فقال النبي ﷺ : « **زن وأرجح** » [٣] ، ووجدت هذه الوظيفة في سوق مكة ، روى النَّسائي (ت ٣٠٣ هـ) عن سماك بن سويد أن قيسًا قال : جلبت أنا ومخرقة العبدي بزًّا من هجر فأتانا رسول اللَّه ﷺ ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر ، فاشترى منا سراويل ، فقال للوزان : « **زن وأَرجِحْ** » [٤] ، ومما يشعر بوجود هذه الوظيفة في زمن الرسول ﷺ أن البخاري (ت ٢٥٦ هـ) وضع بابًا سماه « الكيل على البائع والمعطي » [٥] وقد علق عليه ابن حجر (ت ٨٥٤ هـ) بقوله : « أي مؤنة الكيل على المعطي ، بائعًا كان أو موفي دَيْنٍ أو غير ذلك ، ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن » [٦] .

لقد كانت هذه التنظيمات تتناسب مع أهداف الإسلام العامة ، في تحقيق معنى العدالة ، وبناء مجتمع فاضل يقوم أساسه على الرحمة والحب والإخاء والتعاون .

* * *

---

(١) ابن منظور ، اللسان (جـ٥ ، ص١١٨ ، ١١٩) .

(٢) بيضون ، تجارة المدينة (ص٢١ ، ٢٢) .

(٣) الدارمي ، السنن (جـ٢ ص٢٦٠) . أبو داود ، السنن (جـ٣ ص٦٣١) . الترمذي ، الصحيح (جـ٧ ، ص٢٨٤) . النَّسائي ، السنن (جـ٦ ، ص٣٩ ، ٤٠) . الكتاني ، التراتيب (جـ٢ ، ص٣٢) .

(٤) النَّسائي ، السنن (جـ٧ ، ص٢٨٤) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري (جـ٩ ، ص٢٠٠) .

(٦) م . ن (جـ٩ ، ص٢٠٠) .

خامسًا : تنظيم شؤون الصناعة

اشتهرت يثرب قبل الإسلام بزراعتها وصناعتها ، وبعد الهجرة قامت حركة عِمرانية واسعة ، ولعل من أولى أمور الصناعة التي اهتم بها المسلمون « صناعة البناء » إذ احتاج المهاجرون إلى مساكن يسكنونها في المدينة ، فخط لهم النبي ﷺ الخطط ، وحدد لهم الأماكن التي يبنون عليها (١) .

قام النبي ﷺ ببناء حُجرات زوجاته ، وذلك من اللبن وسقُفت بجريد النخل وعلى الجريد شيء من الطين (٢) ، تشير المصادر إلى مجموعة من الأبنية أسست بعد الهجرة منها المسجد النبوي الشريف بالإضافة إلى أن النبي ﷺ كان يخط المساجد في منازل القبائل المختلفة ويوجه لهم القبلة ، ويختار الأرض الصالحة للمسجد ، ويحددها لهم ، فقد خط رسول اللّه ﷺ لجهينة مسجدهم فى المدينة (٣) ، ويذكر السهيلي (ت ٥٨١هـ) أن مساجد القبائل كانت تسعة عدا مسجد رسول اللّه ، وكلها تسمع أذان بلال وتصلي بأذانه (٤) .

لقد كان للنبي ﷺ مجموعة من التوجيهات التنظيمية في البناء استفاد منها الصحابة ، كما أخذ عنها الفقهاء بعض الأحكام الفقهية مثل تقديم من يجيد العمل على من لا يجيده بصرف النظر عن تقوى كل منهم ، فقد وفد رجل من بني حنيفة إلى النبي ﷺ وكان الرجل ممن يحسنون خلط الطين . وكان النبي ﷺ يعمل مع الصحابة في المسجد ، فقال : « **دعوا الحنفي فإنه أضبطكم للطين** » (٥) ، فأخذ المسحاة وأخذ يعالج الطين ويخلطه والرسول ينظر إليه ويقول : « **إن هذا الحنفي لصاحب طين** » (٦) .

---

(١) البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٢٧٠) . ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان (ص٢٣) ، عمر بن شبة ، تاريخ المدنية (جـ١ ، ص٢٤٦) .

(٢) الصالحي الشامي ، سبل الهدى (جـ٣ ، ص٥٠٦) .

(٣) عصر بن شبة ، تاريخ المدينة (جـ١ ، ص٦٣) . وانظر : العمري ، الحرف والصناعات (ص٢٠٩) .

(٤) السهيلي ، الروض (جـ٤ ، ص١٩٨) .

(٥) الصالحي الشامي ، سبل الهدى (جـ٣ ، ص٤٨٩) ، الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ٢ ، ص٨٣) .

(٦) الغزالي ، فقه السيرة (ط٧) القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، (١٩٧٦م) ، (ص١٩٠) .

وأشارت الروايات إلى نوع آخر من البناء وهو بناء الخنادق ، ولم يكن العرب يعرفون الخندق كخط دفاعي عن القرى والمدن إلا في زمن النبي ﷺ . فقد أشار سلمان الفارسي (ت ٣٥ هـ) بحفر الخندق [١] فاقتنع النبي ﷺ بفكرة سلمان ، وقام بنفسه بتحديد مواقع الحفر ومسير الخندق [٢] جاعلًا جبل سلع خلف ظهور المسلمين [٣] . وحفر الرسول ﷺ ومن معه من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وتظهر إدارة النبي في تنظيم العمل بأن قسمه بين المسلمين لإنجاز الحفر في أقصر مدة ممكنة ، فجعل لكل عشرة رجال منهم أربعين ذراعًا [٤] ، أي لكل رجل منهم أربعة أذرع ، وقد تعاون المسلمون فكان كل من فرغ من عمله اتجه إلى مساعدة بقية إخوانه ؛ لأن الأرض مختلفة من حيث سهولة الحفر وصعوبتُه ، وكان النبي ﷺ يتجه لكسر الحجارة التي تستعصي عليهم في أثناء الحفر [٥] .

وقد استعمل النبي ﷺ في الحفر مجموعة من الآلات من المساحي والمكاتل ، استعار بعضها من بني قريظة ، بغرض إنجاز عملية الحفر في الوقت المحدد التي كانت ستة أيام فقط [٦] .

أما صناعة « النجارة » فقد اشتهرت في زمن النبي ﷺ وكان النجارون يخدمون الأغراض العسكرية ؛ وذلك باشتراكهم في صنع بعض الأسلحة ، فصناعة الدبابة والمنجنيق تعتمد في الدرجة الأولى على النجارين ، كما أن صناعة الرماح تدخل ضمنًا في النجارة [٧] ، ويلاحظ من خلال الروايات أن معظم من كانوا يجيدون النجارة هم في الغالب من الموالى ؛ نظرًا لنفور العرب واحتقارهم للصناعات وأنفتهم منها .

لقد اعتبرت صناعة الأسلحة من أهم الصناعات في زمن الرسول ﷺ ، وكانت الإدارة النبوية قد اهتمت اهتمامًا خاصًا بهذه الصناعة ، إذ إن الجهاد ونشر الإسلام يحتاج إلى القوة والسلاح ؛ لذا نجد اهتمامًا خاصًا من النبي ﷺ بالسلاح وإعداده .

كانت توجيهات النبي ﷺ للمسلمين لصناعة الأسلحة تقوم على حثهم على إتقان هذه الصناعة ، فقال النبي ﷺ : « **إن اللَّه يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة ،**

---

(١) الصالحي الشامي ، سبل الهدى (جـ٤ ، ص٥١٤) .
(٢) الصالحي الشامي ، سبل الهدى (جـ٤ ، ص٥١٥) .
(٣) سلع : جبل بسوق المدينة . انظر : ياقوت ، معجم (جـ٣ ، ص٢٣٦ ، ٣٢٧) .
(٤) السمهودي ، وفاء الوفا (جـ١ ، ص٣٠١) . (٥) الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٤٩٧) .
(٦) المقريزي ، إمتاع (ص٢٢٥) .
(٧) العمري ، الحرف والصناعات (ص٢٣١) .

صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والممد به ، والرامي به » [١] . وقال : « **ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا** » . وقال : « **من ترك الرمي بعدما عُلِّمه فقد كفر الذي عُلِّمَه** » [٢] .

وقد وجه النبي ﷺ المسلمين وحفزهم على صناعة الرماح فقال : « **بهذا القوس وبرماح القنا يمكِّن اللَّه لكم في البلاد وينصركم على عدوكم** » [٣] وقال : « **ما سبقها – أي الرماح – سلاح إلى خير قط** » [٤] ، وقد حث الرسول ﷺ على المحافظة عليه وإجادته حتى في غير أوقات الحرب فقال : « **ستفتح لكم الأرض وتكفوا المؤونة ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه** » [٥] .

واشتهرت صناعة السيوف والخناجر ، وكان الصحابة يشحذون سيوفهم بالحجارة [٦] ، في حين استعمل النبي ﷺ الدبابة في الهجوم وأرسل اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعة الدبابات [٧] ، وبالفعل استطاع هؤلاء صناعة أول دبابة فاستعملها النبي ﷺ في حصار الطائف [٨] .

ومن الصناعات المشهورة في زمن الرسول ﷺ صناعة « الحدادة » ، فيذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) أن خباب بن الأرت (ت ٣٧ هـ) عمل حدادًا في مكة [٩] ، ومما يدل على كثرة الحدادين في هذه الفترة أن النبي ﷺ لما فتح خيبر أحضر معه منها ثلاثين حدادًا ، وكان هؤلاء يقومون بصناعة ما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية [١٠] .

وكان هناك من يعمل « بالصياغة » واشتهر بذلك يهود بني قينقاع ، يتضح هذا من

---

(١) الدارمي ، السنن (جـ٢ ، ص٢٠٥) . وانظر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ) ، القول التام في فضل الرمي بالسهام ، مخطوطة مصورة في مركز المخطوطات ، الجامعة الأردنية ، ورقة (١١) .

(٢) السخاوي ، القول التام (ص١١) .

(٣) الدارمي ، السنن (جـ٢ ، ص٢٠٥) .

(٤) السخاوي ، القول التام ، ورقة (١٦) .

(٥) م . ن ، ورقة (١٦) .

(٦) الصالحي الشامي ، سبل الهدى (جـ٤ ، ص٢٨٦) .

(٧) هما عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة ، هما من أشراف ثقيف . انظر : ابن حجر ، الإصابة (جـ٢ ، ص٤٧٦) ، (جـ٣ ، ص١٨٩) .

(٨) الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٣٢) .

(٩) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٧٩) . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي محمد (ت١٢٥٠هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط٣) بيروت ، دار الفكر ، (١٣٩٣هـ ، ١٩٧٩م) ، (جـ٣ ، ص٣٤٩) .

(١٠) السهيلي ، الروض الأنف (جـ٣ ، ص١٩٧) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٥) .

خلال ما ذكرته المصادر من أن النبي ﷺ وجد في حصونهم - بعد إخراجهم من المدينة - كثيرًا من آلات الصياغة [١] ، وقام هؤلاء بصناعة الحلي ، واستخدام الذهب والفضة في علاج بعض الأعضاء البشرية التي تصاب في المعارك ، ذكر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) أن عثمان بن عفان كان يربط أسنانه بالذهب [٢] ، وروى ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) أن الضحاك بن عرفجة « قد أصيب أنفه في إحدى المعارك ، فصنع له أنف فضة ، فأنتن ، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب » [٣] ، وقام هؤلاء أيضًا بصناعة الخواتم ، وتحلية السيوف وتزيينها بالذهب أو الفضة تكريمًا للسلاح واعتزازًا به [٤] .

حاولت الدولة في فترة الرسالة استغلال بعض مناجم المعادن الموجودة في الجزيرة العربية ، فقد أقطع النبي ﷺ بلالًا بن الحارث المزني معادن قبيلته ، وهي من أعمال الفرع بالمدينة وكتب له بذلك كتابًا [٥] ، وهناك إشارة توضح أن النبي ﷺ أقطع معدن « الأحسن » قرب المدينة ، و« بحران » بعض القبائل من أجل استغلالها وإفادة الدولة منها [٦] .

واشتهرت أيضًا في المدينة صناعة « الخواصة » وهي نسج بعض الأدوات والأثاث من خوص النخيل ، وقد تعلم سلمان هذه المهنة واتخذها حرفة يأكل منها [٧] ، وظهرت مهنة « الخياطة » بشكل كبير ، ذلك بأنَّ المجتمع الإسلامي بدأ يتجه إلى الاستقرار الحضري ، وهذه مرتبطة بشكل كبير بأهل الحضر ، يتضح هذا من قول ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ) : « وهذه الصناعة مختصة بالعمران الحضري ؛ لأن أهل البدو يستغنون عنها ، وإنما يشتملون الأثواب اشتمالًا ، وإنما تفصيل الثياب وتقديرها ، وإلحامها بالخياطة للباس من مذاهب الحضارة وفنونها [٨] » ومما يشير إلى وجود هذه المهنة في زمن الرسول ﷺ أن البخاري (ت ٢٥٦ هـ) وضع بابًا في صحيحه سماه « باب ذكر الخياط » [٩]

---

(١) الواقدي ، المغازي (جـ١ ، ص١٧٩) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٤٨١) .
(٢) ابن سعد ، الطبقات (جـ٣ ، ص٥٨) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ٢ ، ص٦٦) .
(٣) ابن حجر ، الإصابة (ج٢ ، ص٢٠٧) الكتاني ، التراتيب الإدارية (جـ ٢ ، ص ٦٥) .
(٤) العمري ، الحرف والصناعات (ص٢٢٣) .
(٥) أبو عبيد ، الأموال (ص٣٩٨) . البلاذري ، فتوح (ص٢٢) . ونص الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالًا بن الحارث أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حقًّا لمسلم » . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (١٦٣) ، (ص٢٦٩) .
(٦) ياقوت ، معجم (جـ١ ، ص١١٢ ، ٣٤١) . (٧) ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٢ ، ص٦٣٥) .
(٨) ابن خلدون ، المقدمة (ص٤١١) . (٩) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٧٩) .

وذكر حديثًا جاء فيه : أن خياطًا دعا الرسول ﷺ لطعام صنعه ، فقال أنس بن مالك (ت٩١ هـ) : فذهبت مع رسول اللّه إلى ذلك الطعام [١] . ويبدو أن استجابة النبي ﷺ كانت ضرورية لإزالة الاحتقار لمثل هذه المهنة في نفوس العرب المسلمين .

لقد كانت تقوم هذه الصناعات وتتطور - لاسيما الأسلحة - بتوجيه من الإدارة النبوية وإشرافها المباشر ، وكان الهدف الذي أراده النبي ﷺ من خلال توجيهاته وتشجيعه للصناعة ، أن تصل الأمة إلى درجة من الاكتفاء الذاتي لاسيما في الصناعات الاستراتيجية للدولة كالأسلحة وغيرها .

ويمكن القول : إن التنظيمات في المجالات الاقتصادية تطورت بحيث أصبحت بعض المخالفات والجرائم والعلاقات الاجتماعية تعالج بطريقة اقتصادية ، فرتبت المهور على الزواج [٢] . وجعل لأهل القتيل دية في حالة القتل الخطأ [٣] ، وجعل للمتضرر في جسمه وأعضائه حق التعويض عن الضرر الذي أصابه [٤] إلى غير ذلك من التوجيهات التي تنظم علاقات الناس وحياتهم .

* * *

(١) م . ن (جـ٣ ، ص٧٩) .

(٢) قال تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٢] . وانظر : الشافعي ، الأم (جـ٦ ، ص١٠٥) .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..... ﴾ [المائدة: ٤٥] . وانظر : الشافعي ، الأم (جـ٦ ، ص١١٩ - ١٢٩) .

سادسًا : تنظيم حفظ الأموال العامة

كانت الأموال التي ترد إلى بيت المال في عصر الرسول ﷺ إما نقدية (ذهب ، فضة ، دينار ، درهم) ، وإما عينية (مزروعات ، ثمار ، حيوانات) . ولكل صنف من هذه الأصناف مكان خاص تحفظ به .

فأما « الأصول النقدية » فكانت تحفظ في بيت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه ، وتولى بعض الصحابة وظيفة حفظ هذه الأموال وكتابتها ، فيذكر المسعودي (ت ٣٤٥هـ) أن الزبير بن العوام (ت ٣٦هـ) ، وجهيم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقات [١] ، وقد حض الإسلام بشكل كبير على التوثيق ، والكتابة في الأموال الخاصة « كالدين » [٢] وهذا ينطبق بشكل أكثر أهمية على أموال الدولة العامة ، ويتضح هذا من إشارة الجهشياري (ت ٣٣١هـ) إلى أن حنظلة بن الربيع كاتب رسول اللّه ﷺ كان يقوم بحفظ وتسجيل ما يرد إلى بيت المال من واردات ، ثم يرفع تقريره عن محتويات بيت المال في مدة أقصاها ثلاثة أيام ، فيقوم النبي ﷺ بتوزيعها « فلا يبيت وعنده شيء عنه » [٣] ويذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) في هذا الصدد أن النبي ﷺ صلى العصر ثم أسرع فدخل بيته ، فلما سُئل عن سبب ذلك قال : « **كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة ، فكرهت أن أبيته فقسمته** » [٤] ، ويذكر مسلم (ت ٢٦١هـ) أن قومًا من مضر أتو النبي ﷺ فتمعر وجهه لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل بيته فلم يجد شيئًا ، ثم خطب الناس فطلب منهم التبرع لسد حاجتهم [٥] .

وتشير المصادر إلى أن توزيع الأموال لم يكن له موعد ثابت ، فروى البخاري (ت ٢٥٦ هـ) : « أن رسول اللّه ﷺ أتي بمال من البحرين - ثماني مائة ألف

---

(١) المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص٢٤٥ ، ٢٤٦) . وانظر : ابن سيد الناس ، عيون الأثر (جـ ٢ ، ص ٢٩٥) . الأنصاري ، المصباح المضئ (جـ١ ، ص١١٤) .

(٢) راجع آية الدين سورة البقرة (آية : ٢٨٢) .

(٣) الجهشياري ، الوزراء الكتّاب (ص١٢ ، ١٣) . وانظر : ابن مسكويه ، تجارب الأمم (ص٢٩٢) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٤٠) .

(٥) مسلم بشرح النووي (جـ٧ ، ص١٠٢ ، ١٠٣) .

درهم - فقال : انثروه في المسجد فما قام من محله حتى أمضاه [١] ولكن في كل الأحوال كانت هذه الأموال توزع في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى المدينة » [٢] .

وكان التوزيع يتم بواسطة سجل تكتب فيه أسماء من يأخذون العطاء في المدينة ، فقد ذكر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) : « أن حكيم بن حزام محا نفسه من الديوان بعد وفاة رسول اللّه ﷺ » [٣] ، ويتضح ذلك من خلال ما ذكره ابن مالك الأشجعي : « أنه كان يدعى إلى العطاء من قبل عمار بن ياسر أيام رسول اللّه ﷺ » [٤] .

أما « الأموال العينية » فكانت تجمع في مكان خاص تحت إشراف الرسول ﷺ ، فقد ذكر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) : « أن النبي ﷺ كان يستعمل دار رملة بنت الحارث كبيت للمال يجمع فيه الأسرى والغنائم » [٥] ، وذكر أحمد (ت ٢٤١ هـ) في مسنده قول دكين بن سعيد المازني : « أتينا النبي ﷺ وكنا أربعين راكبًا وأربعمائة نسأله الطعام فقال لعمر : « اذهب فأعطهم » فقال عمر : يا رسول اللّه ، ما بقي إلّا آصعٌ من تمر ما أرى أن يقضي ، قال : اذهب فأعطهم ، قال سمعًا وطاعة ، فارتقى بنا إلى علية فأخذ المفتاح من حُجْزَتِهِ ، ففتح » [٦] ، ويفيد النص أن فائض المواد الغذائية كانت تحفظ في علية للرسول . وذكره البخاري (ت ٢٥٦ هـ) : « أن هذه العلية كانت غرفة فوق مسجد وبيوت الرسول ﷺ وكان يخلو فيها أحيانًا » وتشعر الرواية أن عمر كان يقوم بحفظ هذا الجزء من محتويات بيت المال . ويذكر ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) « أن بلال بن رباح كان خازن رسول اللّه ﷺ [٧] ، وكان يجيز الوفود بأمر رسول اللّه ﷺ ويزودهم بجوائز نقدية وعينية [٨] ، وذكر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) قول عطاء بن السائب أنه : « لما بويع أبو بكر بالخلافة أصبح غاديًا إلى السوق ، ومعه أثواب يتجر بها ،

---

(١) البخاري ، الصحيح (جـ٤ ، ص١١٩) . وانظر العسكري ، الأوائل (ص١٠٣) .

(٢) إشارة إلى حديث حنظلة : « أن النبي ﷺ طلب منه أن يذكره بكل شيء لثالثه » . انظر : الجهشياري ، الوزراء والكتاب (ص١٢ ، ١٣) .

(٣) الجاحظ ، العثمانية (ص٢٢٣) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة (جـ٢ ، ص٤١) .

(٤) البيهقي ، السنن (ص٣٤٦) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٦١) .

(٦) أحمد ، المسند (جـ٤ ، ص١٧٤) . وانظر : أبو داود ، السنن (جـ٥ ، ص٤٠٣) . حُجزته : ثناء المنطق أو دكة السروال . انظر : الرازي ، مختار الصحاح (ص١٢٤) .

(٧) البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص١٠٦) . (٨) ابن حجر ، الإصابة (جـ١ ، ص١٦٥) .

فلقيه عمر بن الخطاب ، فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ ، قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ ، قال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة عامر بن الجراح .. » [١] ويمكن القول من خلال مجموعة من النصوص السابقة : إنه لم يكن هناك وظيفة ثابتة تسمى « أمين بيت المال » لشخص معين ، وإن كان تولاها بشكل كبير بتكليف من النبي ﷺ كل من بلال بن رباح وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح .

وذكر أبو داود (ت ٢٧٥هـ) أنه كان للنبي (وكيل على أموال خيبر يحافظ عليها ، ويعطي فيها بأمر الدولة ، فقد ذكر قول جابر بن عبد اللّه (ت ٧٤ هـ) الذي جاء فيه : « أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول اللّه ﷺ فقال : « **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته** » [٢] .

وهذا يفيد بوجود علاقة سرية بين رسول ﷺ وبين وكيله [٣] ، مما يدل على الدقة المتبعة في إدارة المال والمحافظة عليه ، وتوثيق المصروفات التي يقوم بها الوكيل بأمر الرسول ﷺ وكانت « الأنعام » تشكل جزءًا من الإيرادات العينية تؤخذ صدقة أو فيئًا أو خمسًا ، فكانت تجمع في مكان خاص ، ويقوم الرسول ﷺ بإحصائها ووسم ما للصدقة منها ؛ لتميزه عن غيره ، يتضح هذا مما رواه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) عن أنس بن مالك (ت ٩١ هـ) قال : « غدوت إلى رسول اللّه ﷺ .... فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة » [٤] .

وكانت هذا الأنعام تمكث فترة معينة قبل قسمتها ، وهذا يتطلب أن يهيئ لها مساحات واسعة لمعيشتها ورعيها ، فظهر نتيجة لذلك ما يسمى « **بالحِمَى** » ، فحمى النبي ﷺ أرض النقيع [٥] ، فكانت ترعى فيه الإبل والخيل المعدة للغزو في سبيل اللّه [٦] .

لقد راعت الدولة في « الحمى » أن لا يؤدي إلى التضييق على إبل المسلمين

---

(١) ابن سعد ، الطبقات (جـ ١ ، ص٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧ ، ٢٥٦) . ابن الجوزي ، تلقيح مفهوم الأثر (ص١٢٨) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري (جـ٤ ، ص٣٠٤) .

(٣) أبو داود ، السنن (جـ٤ ، ص٤٨) ، وذكر ابن الأثير أن هذا الوكيل هو مروان بن الأجدع الانصاري . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة (جـ٤ ، ص٣٤٨) .

(٤) البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٦٠) .

(٥) الشافعي ، الأم (جـ٤ ، ص٤٧) . أبو عبيد ، الأموال (ص٤١٧) . البلاذري ، أنساب الأشراف ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت (جـ٥ ، ص٣٨) . وانظر : صالح أحمد العلي ، الحمى في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ، الرياض ، (١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م) ، مجلد (٣) ، (جـ٧ ، ص٥٧٧ - ٥٩٩) . قال الواقدي : والنقيع على بعد ليلتين من المدينة . وانظر : ياقوت ، معجم البلدان (جـ٥ ، ص٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال (ص٤١٧) .

ومواشيهم ، يقول الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : « إنه بلد - أي النقيع - ليس بالوسيع حين حماه رسول الله ﷺ ووضعه تحت الأحماء لا يضر بأهل المواشي حوله إذ كانوا يجدون فيما سواه سعة لأنفسهم ، مواشيهم » [١] وتشير المصادر إلى أن الدولة كانت تستخدم هذه الإبل قبل تقسيمها في المصالح العامة ، فذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) « أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة أي لم يناسبهم جوها ، فمرضوا فرخص لهم الرسول ﷺ أن يخرجوا إلى مكان إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها ويغيروا هواءها ففعلوا » [٢] وروى أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) أن النبي ﷺ استخدم إبل الصدقة في الجهاد [٣] .

أما تنظيم حفظ المال في الأمصار فصورة غير واضحة وربما كانت بيوت الولاة والعمال أو المساجد هي الأماكن المعدَّة لحفظ المال كما كان الأمر في عاصمة الدولة ذلك بأنَّ كثيرًا من هذه الأموال تحتاج إلى وقت طويل حتى يتم جمعها وتوزيعها ، وكذلك لا تستحق الصدقة عليها في وقت واحد لاختلاف أنواعها ومواسمها .

* * *

(١) الشافعي ، الأم (جـ٤ ، ص٤٧) .
(٢) البخاري ، الصحيح (جـ٢ ، ص١٦) .
(٣) أبو داود ، السنن (جـ٣ ، ص٦٥٣) .

obeikan.com